جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لعقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

شنين كهينة

دليباي كهينة

تحت إشراف الدكتور:

عيسات اليازيد

لجنة المناقشة:

د/ بن شعلال الحميد، أستاذ محاضر قسم ب،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ **عيسات اليازيد**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

د/ موهوبي محفوظ، أستاذ محاضر قسم ب،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من بعد الشكر والحمد لله عز وجل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل عيسات يزيد لقبوله الاشراف على هذا البحث.

الشكر موصول للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين رفقاء دربي في السراء والضراء حفظهما الله.

إلى أخي العزيز.

إلى الجدة الكريمة اطال الله في عمرها.

إلى عمي الذي ساعدنا في إنجاز هذا البحث.

إلى صديقتي وأختي الغالية كهينة.

إلى كل الأصدقاء والصديقات الذين لم يتهاونوا في تقديم النصيحة القيمة والنقد البناء.

وإلى كل من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي.

دلسياي كهينة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من كان حبهم يجري في دمي إلى من أمرني ربي بطاعتهم والإحسان إليهم الوالدين الكريمين ادعو الله عزّ وجل أن يرزقهم الصحة و طوال العمر.

إلى اخواتي وأخي الوحيد وإلى خالتي العزيزة التي كانت سندا وعونا لنا لإعداد هذا العمل

أهدي هذا العمل إلى صديقتي الوحيدة كهينة.

كما أهدي هذا العمل إلى كل الأصدقاء والاصدقات الذين لم يبخلوا في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل.

شنين كهينة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ..... الجزء.

ج ر ج ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ..... الصفحة.

ط ..... الطبعة.

د. س. ن..... دون سنة النشر.

د. د. ن ..... دون دار النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P ..... page.

OP. CIT ..... Ouvrage précédemment citée.

مقدمة

يسعى الإنسان إلى تأمين يومه وغده من الأخطار والظروف القاسية التي تصادفه منذ أن وجد على ظهر الأرض، والتي يسعى لمواجهتها بمختلف إمكانياته الخاصة وذلك باللجوء إلى البحث عن الوسائل والأساليب التي تمكنه في مواجهة الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار. أبرز هذه الوسائل التي استعملها الإنسان تكمن في التأمين ذلك نتيجة لحاجته إلى الأمن.

لقد ظهر التأمين بمفهومه الحديث كوسيلة متطورة لحماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة. التأمين كما يعلم الجميع وسيلة للحماية والاحتياط أصبح في أيامنا هذه ضروريا، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بقولها " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصالحه مبلغ من المال او إيرام او أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو في حالة تحقق الخطر مبين بالعقد وذلك مقابل قسط يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]"

ينقسم عقد التأمين إلى أنواع مختلفة من بينها التأمين على الأشخاص حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون التأمينات التي تقضي بأنه" عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ربع في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الآجال المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد معين.[2]"

يندرج ضمن التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة الذي هو موضوع درستنا، بحيث أنه حديث النشأة إذ أنه لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، أين عرف تطور كبير نسبة لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها أوروبا، بحيث أصبح التأمين على الحياة ضمن الحاجيات الضرورية للإنسان مما له من امتيازات وفوائد لا يمكن الاستغناء عنها.

[1] أنظر المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، معدل ومتمم.

[2] أنظر المادة 61 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالتأمينات.

يتمثل التطور الذي شهده التأمين على الحياة في ظهور شركات متخصصة وكذا في صدور قوانين تنظمه إلى جانب قواعد حسابية وإحصائية وأسس تحكمه. وبهذا شهد التأمين انتشارا واسعا على أثر زيادة المخاطر التي تتعرض لها الأموال والأرواح، وظهور صناعات جديدة وتطور التجارة فضلا عن تزايد الوعي لدى الأفراد والجماعات وذلك بفضل تحسين الأحوال الصحية.

أما بالنسبة لتأمين على الحياة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تعددت الفتاوي الشرعية المتعلقة به، فمنها من تحلله ومنها من تحرمه، ومن الذين ذهبوا إلى تحريم التأمين بصورة عامة سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار الأستاذ ابن عبدين وغيرهم، الذين يعتقدون أن عقد التأمين يحتوي على الضرر والربا والمغامرة على حياة الإنسان وتحدي للقضاء والقدر، كما يعتبرون عقد التأمين غير معروف في الفقه الإسلامي فهو يندرج ضمن العقود التي جاءت على سبيل الحصر في الإسلام.

من جهة أخرى فأبرز الأساتذة الذين ذهبوا إلى تحليل عقد التأمين على الحياة وإباحته، هو الأستاذ محمد عبده حيث يرى أنه لا مانع من أن يحصل الرجل على ماله مما أنتجه من ربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات جاز للورثة حق التصرف في هذا المال، ومن أبرز الحجج التي استندوا إليها مؤيدين للتأمين على الحياة هي: عدم وجود الضرر في عقود التأمين لأن غايته الحصول على الأمان، ولقد حصل الأمان بمجرد إبرام العقد سواء وقع أم لا، كما لا يوجد في التأمين الربا وإن وردت في العقد شروط تنطوي على الربا، فإن هذه الشروط تكون باطلة كما لو وردت في أي عقد آخر.

أما بالنسبة للواقع التأمين على الحياة في الجزائر، حيث يرجع تاريخ التأمين بكل أنواعه إلى ما قبل الاستقلال، وذلك لوجود شركات تأمين أجنبية وبالأخص الفرنسية التي كانت تمارس التأمين حيث كانت الجزائر آنذاك تخضع للقوانين الاستعمار الفرنسي من بينها قانون التأمين. أما بعد استرجاع الجزائر لسيادتها عام 1962 خضعت عمليات التأمين للسيطرة الكلية لشركات أجنبية المتواجدة أنداك في الجزائر. حاولت الحكومة الجزائرية استرجاع هذا القطاع العام وذلك بتأميمه سنة

1966، والقوانين التي حكمت هذا القطاع منذ 1962 أولها القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1930، بحيث طبقت جميع أحكامه ما عاد التي تمس بالسيادة الجزائرية. ظل هذا القانون يطبق إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري، أين ظل عقد التأمين بكل أنواعه خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، إلى حين صدور قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995المعدل بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

يتسم عقد التأمين على الحياة، بمجموعة من الخصائص العامة والخاصة، ومن بين الخصائص التي تجعله ينفرد ويتميز عن غيره من العقود كونه من العقود الاحتمالية التي لا يستطيع فيها المؤمن ولا المؤمن له معرفة ما سيأخذه من مقابل أو ما يقدمه من التزام، لأن هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه، كما يعد من عقود حسن النية أين تظهر هذه السمة عند تنفيذ العقد، بالإضافة أنه من عقود الإذعان حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشتها.

إلى جانب الخصائص الخاصة يتميز أيضا بخصائص عامة، كونه من العقود الملزمة لجانبين إذ نلتمس الصفة التبادلية بين الطرفين، كما يندرج التأمين على الحياة ضمن طائفة العقود الزمنية، أين يعتبر فيه الزمن عنصرا جوهريا في العقد.

تكمن أهمية الموضوع بالمكانة التي أصبح قطاع التأمين يحتلها على المستوى الدولي والمحلي في الاقتصاد الدولي، حيث عرف تطورا واسعا خاصة تأمين الأشخاص، وما العدد الهائل الذي يقبل يوميا على إبرام عقود تأمينات الأشخاص وبالأخص عقد التأمين على الحياة. كما يعتبر عقد التأمين على الحياة وسيلة من وسائل الائتمان، إذ يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير، كما يساهم التأمين على الحياة في زيادة النمو الاقتصادي للمجتمع، كما يزيد في حجم الفعالية التعاون فيما بين الأفراد وتأمين مستقبلهم.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن حصرها فيما يلي: دراسة وتشخيص قطاع التأمين على الحياة في الجزائر، التعرف على كيفية إبرام عقد التأمين على

الحياة في التشريع الجزائري، محاولة إبراز مختلف الالتزامات التي تقع على أطراف العلاقة القانونية أي كل من المؤمن والمؤمن له، والتعرف على أهم الأسباب التي ينقضي من خلالها عقد التأمين على الحياة.

إن الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع، ندرة الدراسة في مجال التأمين على الحياة، كما تظهر في كثرة الاهتمام بالأنواع الأخرى للتأمين على حساب التأمين على الحياة، بالإضافة إلى التعرف على مدى تغطية التأمين على الحياة لمختلف الخسائر الناتجة عن الأخطار، والدافع الأساسي هو التعرف على الجانب التطبيقي للعقد التأمين على الحياة في الجزائر.

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا الأخذ بالمنهج الاستدلالي التحليلي، والمنهج الاستقرائي الجزئي الذي يستخدمان لمعالجة واقع التأمين على الحياة في الجزائر ودراسة الجانب التطبيقي له.

حتى نتمكن من تحقيق الهدف من الدراسة، نطرح هذه الإشكالية: فيما يتمثل النظام القانوني للعقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري؟

استنادا لهذه الإشكالية قمنا بتسطير خطة بحث التي تناولت في: الفصل الأول: الذي جاء بعنوان "تكوين عقد التأمين على الحياة" ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، فالمبحث الأول تحت عنوان إبرام عقد التأمين على الحياة، أما المبحث الثاني بعنوان المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة. أما الفصل الثاني: الذي جاء بعنون " أثار عقد التأمين على الحياة" الذي ينقسم إلى مبحثين، فالمبحث الأول بعنوان الالتزامات المترتبة على عقد التأمين على الحياة، أما المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه لدراسة انقضاء عقد التأمين على الحياة.

الفصل الأول

تكوين عقد التأمين

على الحياة

نتناول في هذا الفصل دراسة تكوين أو إبرام عقد التأمين على الحياة، وهذا الأخير كسائر العقود الأخرى تسري عليه القواعد العامة بوجه عام، وكما تسري عليه القواعد الخاصة التي ينفرد بها على غيره من العقود، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول تحت عنوان إبرام عقد التأمين على الحياة، الذي يشمل كل من الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة، والأطراف بالإضافة إلى الوثائق التي من خلالها تمكن أطراف العلاقة القانونية من إبرام عقد التأمين على الحياة، أما المبحث الثاني، الذي خصصناه لدراسة كل من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة، الذي يشمل كل من الأسس والعناصر التي يرتكز عليها عقد التأمين على الحياة.

المبحث الأول

إبرام عقد التأمين على الحياة

عقد التأمين على الحياة كسائر العقود الأخرى، فقد تناوله المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.[1]. بالتالي يعد عقد التأمين على الحياة عقد يبرم بين صاحب بوليصية التأمين أو المؤمن، تتعهد به شركة التأمين بدفع مبلغ من المال عند وفاة الشخص المؤمن عليه مقابل أقساط تأمين يدفعها المؤمن عليه لشركة التأمين بشكل منتظم أو كدفعة إجمالية واحدة.

حيث عرفه عبد الرزاق السنهوري بقوله:" التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن، في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التامين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته

[1] أنظر المواد 64 و65 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق ب التأمينات.

أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة. ومبلغ التأمين إما أن يكون برأس المال يؤدي للدائن دفعة واحدة أو يكون ايرادا مرتبا مدى حياة الدائن، ولذلك بحسب ما اتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين."[1]

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ولكل مطلب عنوان، فالمطلب الأول تحت عنوان أركان وأطراف عقد التأمين على الحياة، أما المطلب الثاني الذي خصصناه لدراسة الصور التي يرتكز عليها التأمين على الحياة، وفي الأخير تناولنا في المطلب الثالث وثائق التي من خلالها تمكن الشخص من إبرام عقد التأمين على الحياة.

المطلب الأول

أركان وأطراف عقد التأمين على الحياة

تتمحور الدراسة في هذا المطلب في ذكر كل من أطراف وأركان التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة، فمن حيث الأركان فقمنا بتقسيمها إلى أركان التأمين على الحياة من الناحية القانونية المتمثلة في كل من "التراضي" و "السبب" و"المحل "ومن الناحية العملية تتمثل في كل من طالب التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة، ووثيقة التأمين الأصلية. وفي الجانب الأخر، فتناولنا أطراف عقد التأمين على الحياة التي تعتبر الركيزة الأساسية لإبرام عقد التأمين، والتي تتجلى في كل من المؤمن والمؤمن له والمؤمن على حياته.

[1] السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان، والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار الحياء للتراث العربي، بيروت، 1964، ص. 1289.

الفرع الأول

أركان عقد التأمين على الحياة من الناحية القانونية

نتناول في هذا الفرع أهم الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة ونخص بالتفصيل ركن التراضي وأهلية المؤمن له وعيوب الإرادة والمحل والسبب في عقد التأمين على الحياة، هذا ما يعرف بتكوين العقد من الناحية القانونية.

يعد عقد التأمين على الحياة بأنه عقد رضائي يتم بمجرد الإيجاب والقبول ولا تلزم الوثيقة إلا لإثباته ما لم يشترط التوقيع عليه من المؤمن، في حالة إبرامه عن طريق أحد مندوبي المؤمن. وفي هذه الحالة يعتبر توقيع المؤمن له بمثابة إيجاب فإن حدد العقد ميعادا للقبول، التزم المؤمن له بالبقاء على إيجابه إلا أن ينقضي هذا الميعاد فإن لم يحدد ميعاد للقبول التزم المؤمن له بإيجابه لمدة المناسبة التي يحددها العرف وما جرى عليه العمل في هذه الحالة.[1]

وبتالي فإن عقد التأمين على الحياة كغيره من العقود يقوم على التراضي وفقا لما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتها المتطابقتين دون لإخلال بالنصوص القانونية."[2]

وندرس في مسالة التراضي كل من الأهلية، وعيوب الإرادة.

أ_ الأهلية:

في الواقع ليس هناك إشكالات بالنسبة للأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد ولا تثور الإشكالية بالنسبة للشركة التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير

[1] طلبة أنور، المطول في شرح القانون المدني، ج.10: الوكالة، الوديعة، المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، عقد التأمين، الكفالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص.65.

[2] أنظر المادة 59 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

البالغ سن الرشد. فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي الإرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإرادة، ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا له بإدارة أمواله.

أما القاصر غير المأذون فهو في الواقع غير آهل لإبرام عقد التأمين، وإذا تم إبرام العقد يكون قابلا لأبطال لمصلحته. إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإرادة.[1]

ب_ عيوب الإرادة

تسري على عقد التأمين على الحياة النظرية العامة في عيوب الإرادة، إذا وقع المؤمن له في غلط جوهري كان العقد قابلا للأبطال لمصلحته ولا يتصور أن يقع المؤمن له في تدليس من طرف شركة تأمين لكن قد يتعرض لشروط تعسفية باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، ففي هذه الحالة تملي شركة التأمين شروط على المؤمن له وليس لهذا الأخير إما رفض العقد أو قبوله، لهذا السبب خص المشرع للطرف المذعن من حماية قانونية تتمثل في تأويل العبارات الغامضة لصالح المذعن دائنا كان أو مدينا[2].

أما من جهة أخرى بالنسبة للمؤمن في شركة التأمين حيث نصت المادة 21 من الأمر 95-07 المتعلق بتأمين أن للمؤمن الحق في إبطال العقد بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب. في حالة وقوع شركة التأمين في غلط جوهري نتيجة إعطاء البيانات غير صحيحة من طرف المؤمن له، أو كتمان البعض منها.[3]

ثانيا: ركن السبب

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 60.

[2] دهكال عبد الكريم، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، د.س. المناقشة، ص ص.50، 51.

[3] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لأخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين. وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين (أي المصلحة في عقد التأمين)[1].

وتتمثل المصلحة قي التأمين على الأشخاص في الفائدة المالية التي يجنيها المؤمن له، من استمرار حياته وتتحدد المصلحة التأمينية بدقة في كون أن المؤمن له لا يخضع حدا لحياته لذلك يشترط في المصلحة وجود مجموعة من الشروط وهي:

1_ وجود مصلحة جدية: وتتضح هذه البيانات التي يصرح بها المؤمن على حياته دون استعمال أساليب الغش أو التصريح ببعض البيانات الخاطئة.

كذلك يجب أن تتوفر هذه البيانات أيضا إذا تعلق الأمر بتأمين على حياة الغير ويجب أن ترد هذه المعلومات في وثيقة التأمين.

2_ وجوب توفر المصلحة: إذا كان المستفيد شخصا ثالثا: ذلك كمن يقوم بإبرام عقد التأمين على الحياة ولكن مبلغ التأمين لمصلحة المستفيد أي شخصا ثالثا فلا بد أن تكون هناك مصلحة جدية، فمنه لا يمكن للمستفيد أن يقوم بتخلص من المؤمن له بهدف الحصول على مبلغ التأمين.

3_ المصلحة المادية: إذا كانت المصلحة القانونية تتجسد في الطابع المادي (المالي)، الذي يتحصل عليه المؤمن شخص آخر.

4_المصلحة الأدبية: إذا كانت المصلحة القانونية تتجسد في الطابع الأدبي يتضح في ذلك في امتناع المؤمن له من القيام بأي أسلوب إجرامي هدفه التخلص من المؤمن بهدف الحصول على مبلغ التأمين.

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص. 63.

مع ذلك يكفي توفر المصلحة الاقتصادية (المادية) في عقد التأمين على الحياة حتى يعتبر هذا الأخير صحيحا[1].

يشترط في التأمين على الحياة أي كانت نوع المصلحة فيه أن تكون مشروعة غير مخالفة لفكرة نظام العام والآداب العامة.

ثالثا: المحل في عقد التأمين على الحياة

من أركان عقد التأمين على الحياة نجد المحل، حيث أن الخطر يشكل محل العقد بحيث لا نتصور قيام التأمين بدونه والخطر يدور مع التأمين وجودا وعدما. والخطر في عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة الإنسان. فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمن على حياته، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن على حياته إلى حين انقضاء الأجل المحدود، والتأمين المختلط محله موت المؤمن عليه أو بقاؤه حيا بعد إقضاء الأجل المحدد. فحياة الإنسان هي دائما المؤمن عليها في عقد التأمين على الحياة[2].

الفرع الثاني

أركان عقد التأمين على الحياة من الناحية العملية

يقصد بالتكوين عقد التأمين من الناحية العملية، المراحل المختلفة التي يمر بها عقد التأمين في إبرامه فيبدأ المؤمن له في تقديم طلب التأمين، ثم غالبا ما يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا انتظار لإتفاق النهائي وهنا نكون بصدد مذكرة تغطية مؤقتة.

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، ص ص.77، 78.

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.1353.

أولا: طلب التأمين

يعتبر طلب التأمين المرحلة الأولى لإبرام عقد التأمين على الحياة، غير أنه غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له، فهو غير ملزم للمؤمن لأنه لم يصدر منه إيجاب، لا يعني تسليمه بطلب التأمين إيجاب، ولا يلتزم بأي شيء، كما أنه طالب التأمين غير ملزم للمؤمن له فإن تقديم الطلب مجرد استعلام من طرف المؤمن له عن ظروف العقد ويحق له العدول عن هذا العقد إذا أن المؤمن لم يكن ملزما بشيء وحتى لو اعتبرنا هذا إيجابا باتا فإنه يحق للمؤمن له الرجوع في ذلك لأن هذا إيجاب يتماشى مع طبيعة عقد التأمين[1].

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة

وجدت مذكرة التغطية المؤقتة لحاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها.

قد نصت على المذكرة التغطية المؤقتة المادة الثامنة في فقرتها الأولى من قانون التأمينات على أنه:" ... ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التغطية التأمين أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن."[2]

حيث جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية المخاطر بصورة مؤقتة، وعموما يمكن اللجوء إلى المذكرة التغطية المؤقتة في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يقبل الطرفين على الشروط الواردة في عقد التأمين، لكن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير الوثيقة، والتي تعتبر العقد الأساسي بالتوقيع عليها. ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

[1] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقدEdition NGA, Alger، الجزائر، 2001، ص. 90.

[2] أنظر المادة 8 في فقرتها الثانية، من قانون التأمينات.

أما الحالة الثانية: عدم تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة له حول الخطر وطبيعته حتى يحتاج المؤمن إلى الوقت الكافي لبث في هذه المسالة، فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية المؤقتة لتأمين المخاطر وتبقى هذه الوثائق سارية المفعول إلى غاية الرد بقبول أو عدم قبول التأمين هذا النوع من المخاطر.[1]

ثالثا: وثيقة التأمين الأصلية

إذا قبل المؤمن طلب المؤمن، فإنه يقوم بتحرير العقد في شكل وثيقة تأمين ويوقعها ثم يرسلها من بعد إلى المؤمن له، فالوثيقة إذن هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وبعبارة أخرى هي المحرر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لأثبات عقد التأمين، ويراعي أن توقيع المؤمن له أو طالب التأمين على الوثيقة ليس ضروريا إلا إذا كان مشترطا أن يوقع الطرفين عليها، فالمؤمن له قد سبق له التوقيع من قبل تحرير الوثيقة، عندما وقع التأمين.[2]

ألزم المشرع الجزائري في المادة 7 والمادة 70 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على احتواء وثيقة التأمين على اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه، والشي المؤمن عليه وأسماء المستفيدين وهويتهم، وطبيعة المخاطر المؤمن عليها وتاريخ سريان العقد ومبلغ القسط مع مبلغ التأمين.[3]

ويشترط أن يكون عقد التأمين مكتوبا لكن لا يشترط أن يكون مكتوب في وثيقة رسمية، ويشترط أن تكون الكتابة واضحة، كما لا يشترط أن تكون الكتابة بالآلة، فيمكن كتابتها باليد وإذا كانت كتابتها غامضة فإن قاضي الموضوع يفسرها لصالح المؤمن له باعتبارها الطرف المذعن.

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 60.

[2] رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، :(البيع، المقايضة، الإيجار والتأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص. 540.

[3] أنظر المادة 7، المادة 70 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

وقد تضاف لوثيقة التأمين الأصلية ملحق الوثيقة حيث تنص المادة 10 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفين."[1]

وملحق وثيقة التأمين التي أشارت إليه المادة هو عبارة عن اتفاق إضافي يتم إبرامه بين الطرفين العقد الأصلي يتضمن شروط جديدة معدلة للشروط الأصلية للعقد إما بالزيادة أو نقصان أو بالتوسع في بعض بنود العقد، حيث يشترط في ملحق التأمين مجموعة من الشروط التالية:

1- وجود عقد التأمين ساري المفعول.

2- أن يتضمن التعديل رضا الطرفين.

3- أن يضيف الملحق جديدا للعقد التأمين[2].

يمكن ذكر على سبيل المثال عن ملحق التأمين: كأن تحرر شركة التأمين ملحقا يحتوي على الإضافات التالية: طلب المؤمن له بتمديد الضمانات طلب المؤمن له بتغيير المبالغ المحددة في العقد.

أهمية ملحق وثيقة التأمين:

تكمن في توقع الكوارث مثل تلك التي لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد مما يؤدي بالمؤمن له الى إدخال ذلك في نطاق العقد أو وقوع تغير للخطر المؤمن منه، مما يتطلب تعديل شروط العقد. يجب توفر رضا الطرفين على تعديل شروط العقد.

[1] أنظر المادة 10 من قانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 60.

الفرع الثالث

أطراف عقد التأمين على الحياة

يبرم عقد التأمين على الحياة بوجود أطرافه الرئيسية التي لا يمكن تصور إبرام عقد التأمين من دونها، والتي تتمثل في كل من: المؤمن، المؤمن له والمؤمن على حياته، والتي سندرسها على النحو التالي:

أولا: المؤمن

يعتبر المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين، والمؤمن يكون عادة شركة التأمين حيث يقوم بالتعاقد مع المؤمن له الذي يعتبر الطرف الثاني في عقد التأمين وذلك عن طريق وسيط حيث خول له مجموعة من السلطات التي قد تتسع أو تضيق له، حسب ما إذ كان مفوضا أو مندوبا ذات توكيل عام أو سمسار غير مفوض.

الوكيل المفوض: الذي له سلطات واسعة في التعاقد مع شركة التأمين الذي يكون مفوضا من قبل شركة التأمين في التعاقد مباشرة مع المؤمن له، كما له أن يجري تعديل في شروط العقد أو يمدد آجاله أو يفسخه.

المندوب ذات التوكيل العام: ليس له سلطات واسعة كالوكيل المفوض، بل له سلطات محددة ومقيدة ذلك فهو يبرم عقد التأمين دون أن تكون له أي سلطة في تعديل شروط العقد أو تمديد آجاله أو فسخه.

السمسار الغير المفوض: فهو وسيط يقتصر دوره على البحث عن العملاء التي تقوم شركة التأمين بالتعاقد معهم، ثم يقوم بعد ذلك السمسار بالتسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن له التي تكون موقعة من طرف المؤمن، والسمسار الغير المفوض قد تكون سلطاته محدودة التي تنتهي مهمته بتسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن له، وقد تكون سلطاته واسعة التي لا تنتهي بتسليم الوثيقة التأمين إلى المؤمن له

بل تمتد حتى إلى بعد تنفيذ عمليات عقد التأمين كالتوسيط في قبض الأقساط أو في قبض مبلغ التأمين[1].

ثانيا: المؤمن له

وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، وهو الذي يلتزم بدفع مبالغ الأقساط للمؤمن له، ويسمى كذلك بطالب التأمين أو المكتتب فيكون له في نفس الوقت المكتتب للعقد والمؤمن على حياته والمستهلك له في هذه الحالة تجتمع فيه الحالات. باعتبار المؤمن له هو دائما شخصا طبيعيا يجب أن يكون كامل الأهلية أي غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفيه وأن يكون بالغا للسن الرشد[2].

كما نصت عليه المادة 68 من قانون التأمين الجزائري:" على أن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقد التأمين بنفسه."[3]

وبالتالي إذ كان بالغا لسن الرشد ومتمتعا بكامل قواه العقلية يحق له إبرام أي عقد التأمين يراه صالحا له.

ثالثا: المؤمن على حياته

المؤمن عليه هو الشخص الذي يبرم عقد التأمين وذلك تأمينا على حياته. ولذلك فهو لا يوجد إلا بالنسبة للتأمين على الحياة والمؤمن عليه ليس طرفا في العقد، ولكن يشترط موافقته الكتابية على إبرام عقد التأمين وعلى تعيين المستفيد من التأمين نظرا لأن الحصول على مبلغ التأمين قد يكون دافعا على الاعتداء على حياة المؤمن عليه مما يبرر ترك الحرية الكاملة له في تقييم عملية التأمين التي ترد على حياته بحيث يكون له أن يرفض الموافقة عليها إذا رأى أن من شأنها أن تدفع المستفيد

---

[1] إبراهيم أبو نجا، التأمين في القانون الجزائري، ج.1: الأحكام العامة طبقا للقانون التأمين الجديد، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص ص. 159، 160.

[2] Picard et besson-les entreprises d'assurance -agent et courtiers 4 -ème édition- LGDG 1977 France p .130.

[3] أنظر المادة 68 من قانون التأمين الجزائري.

إلى إحداث وفاته. ويجب أن يكون موافقة المؤمن عليه كتابية وتصدر منه إذا كان كامل الأهلية، أو ممن يمثله قانونا أو إذا كان قاصرا. وعلى ذلك إذا أبرم المؤمن له تأمينا على حياة شخص آخر ولم تصدر من هذا الشخص من يمثله قانونا موافقة مكتوبة فإن عقد التأمين يكون باطلا بطلانا مطلقا بتعلقه بالنظام العام.[1]

المطلب الثاني:

صور عقد التأمين على الحياة

يتكون التأمين على الحياة على مجموعة من الصور التي تنقسم إلى صور عادية وصور غير عادية، حيث بينت المادة 4 من الرسوم التنفيذي 95-410 [2]الأصناف الرئيسية للتأمين على الحياة والتي سنتطرق في هذا المطلب لدراسة كل صورة من هذه الصور.

الفرع الأول:

الصور العادية لعقد التأمين على الحياة

أولا: التأمين على الحياة لحالة الوفاة

عرفت المادة 65 من قانون التأمين هذا النوع بما يلي:" التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد أو دوري[3]."

ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاث حلات: التأمين العمري، التأمين المؤقت، التأمين على البقاء.

[1]أبو نجا إبراهيم، المرجع السابق، ص ص. 166 ،167.

[2]أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بمختلف التركيبات التأمينات على الأشخاص.

[3]أنظر المادة 65 من قانون التأمين الجزائري.

ا- التأمين العمري:

بمقتضاه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو إيراد مرتب لمدى الحياة. وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له، وهو يمثل نوع من الادخار الذي يلجأ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته أو أولاده بعد وفاته رأس مال أو إيراد دوري. وقد تتخذ هذه الصورة من التأمين شكل التأمين على حياتين ويتحقق ذلك عندما **مثل:** يؤمن الزوجان معا على حياتهما تأمينا متبادلا بموجب وثيقة واحدة وعند وفاة أحدهما أو كلاهما يصب ربع التركة[1].

كما يمكن اكتتاب هذا النوع من التأمين على القاصر وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون التأمين:" يمكن أن يكتب الزوجان تأمينا متبادل على كل واحد منهما بوثيقة واحدة على أن يشترط دفع الربع إلى ذمة التركة، يمكن اكتتاب تأمين على القاصر بلغ سن السادس عشر."

كما نصت المادة 71 من قانون التأمين:" حالة وفاة المؤمن يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في ذمة التركة يوزع طبقا لقانون الأسرة[2]."

ب- التأمين المؤقت:

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المؤمن على حياته خلال مدة معينة تحدد في العقد، فإذا لم يمت خلال المدة ينقضي التزام المؤمن أو تبرأ ذمته من هذا الالتزام ويستحق جميع الأقساط المتفق عليها. لذلك من البديهي أن يلجأ الأشخاص المعرضون لأخطار غير عادية إلى هذا النوع من التأمين كالطيارين والبحارة، وعمال المصانع الذخيرة والأسلحة والأشخاص الذين يعملون بمراكز البحاث النووية. ومن الصور الحديثة لتأمين المؤقت اشتراط كثير من البنوك على

[1]لكبير علي، "التأمين على الحياة في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد08، ج1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،2017، ص. 3.

[2]أنظر المواد 69، 71، من قانون التأمين الجزائري.

المقترض منها إبرام عقد التأمين على حياته لصالح البنك خلال المدة اللازمة لسداد القرض ويكون ذلك بقيمة القرض.[1]

ج- التأمين على البقاء: وهذا النوع من التأمين يدفع المؤمن مبلغ التأمين، لشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل حلول أجل المؤمن على حياته تحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين، فشرط استحقاق هذا المبلغ هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته. ولهذا يسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين البقاء أي بقاء المستفيد حيا، ويتم اللجوء إلى تأمين البقاء عندما يرغب المؤمن له في تأمين حياة كريمة لشخص عزيز عليه بمبلغ التأمين، الذي يشترط لصالحه دون غيره إذا توفي قبله.

مثل: التأمين الذي يقوم به الزوج لمصلحة زوجته. ويتوقف مقدار القسط التأمين في هذا النوع من التأمين على نسبة سن المؤمن على حياته إلى سن المستفيد، فكلما كان المؤمن على حياته أصغر سن من المستفيد كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته ضعيفا، فيؤدي إلى انخفاض مقدار القسط والعكس يؤدي الى زيادته.[2]

ثانيا: التأمين لحالة البقاء

الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو بقاء المؤمن عليه حيا بعد أجل معين، يكون المؤمن عليه في الغالب قد تقم في العمر، فيستعين بالتأمين لكفالة الأمان في سن الشيخوخة ولضمان دخل لكفاية حاجيات الحياة. ويستحق مبلغ التأمين عند حلول الأجل المحدد في التعاقد وبقاء المؤمن له على قيد الحياة فإذا مات قبل الأجل المحدد ينتهي التأمين وينقضي التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه، مع احتفاظه بالأقساط التي قبضها.

كما يلتزم المؤمن في التأمين لحال البقاء بإيراد فوري، بدفع مبلغ التأمين على شكل ايراد مرتب يصرف بصفة دورية، وقد ينص العقد على دفع هذا الايراد فور استحقاقه، لذلك يسمى التأمين بإيراد

[1] غازي خالد أبو العربي، أحكام التأمين، وفق آخر التعديلات التشريعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.79.

[2] المرجع نفسه، ص ص. 79، 80.

فوري، وقد يتفق على ايراد مرجأ يبدأ في تاريخ لاحق إذا ظل المؤمن على حياته حيا حتى هذا التاريخ.[1]

وتتنوع صور التأمين لحالة البقاء الى ثلاث صور:

أ- التأمين برأس مال مؤجل:

يلتزم المؤمن بدفع رأسمال مؤجل للمؤمن له إذا بقي هذا الأخير حيا عند حلول الأجل المعين في العقد، وبالتالي إذا كان المؤمن له حيا عند حلول الأجل المتفق عليه استحق رأسمال المعين في العقد، أما إذا توفي قبل حلول الأجل المتفق عليه برأت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط المدفوعة إذ تصبح ملكا خالصا له[2].

يلجأ إلى تأمين برأسمال المؤجل عندما يكون الشخص في أواخر شبابه يدخل لشيخوخته. **مثال ذلك:** كأن يلجأ المحامي أو الطبيب يذخره لكبره أو لمرضه أو لعجزه عن العمل فيدفع أقساط التأمين لمدة معينة ويكون فيها قادرا على الكسب، ثم إذا كبر وعجز عن العمل أو ضعفت موارده المالية وبقي حيا في تاريخ المتفق عليه حصل الرأس المال المذكور في العقد وفي هذا النوع من التأمين فإن المؤمن له يحصل على رأس مال دفعة واحدة.

ب- تأمين الربع في حالة الحياة:

وفيه يدفع المؤمن للمستفيد بدل من رأس مال إيرادا مرتبا مدى الحياة أو لمدة معينة، فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين وكان هو المستفيد فإنه يتقاضى من المؤمن إيرادا مرتبا شهرا فشهرا أو سنة فسنة أو في مواعيد دورية أخرى، إلى أن يموت إذ كان إيرادا مدى الحياة أو

[1] فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، دون سنة المناقشة، ص. 147.

[2] حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.58.

انقضاء المدة المعينة إذا كان إيرادا لمدة معينة على أن يبقى حيا عند الاستحقاق كل دفعة من دفوعات الإيراد، ويسمى هذا التأمين أيضا بتأمين المعاش.[1]

ج- ضمان التأمين الأول: LA CONTRE ASSURANCE

أشارت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 64 من قانون التأمين الجزائري بقولها:" إن ضمان الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذ توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع مبالغ المؤمن عليها.

ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي."[2]

يفهم من نص المادة أن التأمين المضاد شرط يسمح باسترداد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المنصوص عليه في العقد ويكتتب عقد ضمان التأمين الأول مقابل دفع القسط خاص يدرج ضمن القسط الرئيسي، فبمقتضى هذا التأمين المضاد لا يخسر المؤمن له كل شيء في حالة وفاته قبل الأجل المتفق عليه، بل لورثته أن يستلموا من المؤمن مبلغ يساوي أقساط التأمين في حالة الحياة التي استلمها المؤمن ويبقى لهذا الأخير مبلغ الأقساط الخاص بضمان التأمين الأول.

ثالثا: التأمين المختلط

إن التأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو إيراد مرتب إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو أن المؤمن على حياته عند انقضاء هذه المدة المعينة فهو يجمع

[1] لكبير علي، المرجع السابق، ص. 6.

[2] أنظر المادة 64 من قانون التأمين الجزائري.

بين مزايا هذين النوعين وتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشارا من أنواع التأمين على الحياة الأخرى وكان القسط فيه أعلى من القسط في غيره.[1]

ويشمل التأمين المختلط ثلاث صور أساسية سنتناولها فيما يلي:

أ- التأمين المختلط العادي: ASSURANCE MIXTE ORDINAIRE

التأمين المختلط العادي يتضمن نوعان من الصور التأمين على الحياة، الأول هو في حالة الحياة والثاني هو تأمين في حالة الوفاة وكل واحد منهما يغطي خطر معين كما لكل عقد أركانه وشروطه الخاصة به، ومستقلة تمام عن العقد الآخر وما يجمعهما إلا الشكل الذي يتمثل في اكتتاب عقد التأمين المختلط العادي في وثيقة تأمين واحدة، ومع ذلك لا مانع من اكتتاب كل عقد في وثيقة تأمين مستقلة.

هذا وقد يكتتب التأمين المختلط العادي على شخص واحد أو على شخصين مختلفين أو أكثر **مثال ذلك:** كما لو اكتتب زوجان عقد تأمين مختلط عادي يؤمنان فيه على حياة أو، وفاة كل واحد منهما أما إذا توفي أحدهما قبل الآخر قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين للزوج المتبقي على قيد الحياة.

هذا النوع من التأمين يلجأ إليه بكثرة لأن في كلتا الحالتين عند تحقق الخطر سواء كان على الحياة أو على الوفاة فإن المؤمن ملتزم بدفع مبلغ التأمين.

لكن ما يعاب على هذا التأمين أن غالبا ما تكون الأقساط مرتفعة القيمة لأنه يضمن كل من الخطر البقاء وكذا خطر الوفاة معا[2].

[1] (j) KULLMANN : LES ASSURANCES DE PERSONNES, REP-CIV DALLOZ, JUILLET 1998, p. 17.

[2] Picard et besson v Op.cit. p. 61.

ب- التأمين لأجل محدد:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد، إما للمؤمن على حياته إذا بقي حيا إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجل المحدد. وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد. وهنا أيضا كما في التأمين المختلط العادي يوجد تأمينان، أحدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل، والأخر تأمينا لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك. ولكن مبلغ التأمين في هذه الحالة لا يدفع كما في التأمين المختلط العادي عند موت المؤمن على حياته، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد.[1]

ج- التأمين المهر ASSURANCE DOTALE:

في هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين. عند حلول أجل محدد للمستفيد إذا بقي حيا عند حلول الأجل، ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول الأجل معين عادة ما يكون وقت زواجه، فيأمن على حياته لمصلحة ولده إلى هذا ألأجل المعين، فإذا حل الأجل و بقي الولد حيا، دفع المؤمن مبلغ التأمين للولد مباشرة و ينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن عل حياته، أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين، فإن التأمين ينتهي بموته وتبرأ ذمة المؤمن، و يحتفظ بأقساط التي قبضها، لذلك يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضاد، يسترد به الأقساط المدفوعة في حالة موت الولد قبل الأجل المحدد.

وأجازت المادة 69 من قانون التأمين الجزائري اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشر بقولها:" يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشر[2]."

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص. 174، 175.

[2] أنظر المادة 69 من قانون التأمين الجزائري.

هناك اختلاف بين تأمين المهر والتأمين لأجل محدد في أنه في تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد، إما في التأمين لأجل محدد فإن مبلغ التأمين يدفع في جميع الأحوال في الأجل المحدد، إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد.

د- تأمين الاسرة ASSURANCE FAMILIALE

يتمثل التزام المؤمن في مثل هذا النوع من التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حيا أو للمستفيد يعينه هذا الأخير. ومن مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن له إيرادا دوريا إلى حين حلول الأجل، وبذلك يتقاضى مبلغ التأمين وبهذه الصور يكفل رب الأسرة لأبنائه وزوجته بعد وفاته إيرادا مرتبا دوريا أولا ثم عند حلول الأجل المعين في العقد يتقاضون مبلغ التأمين[1].

الفرع الثاني

الصور الغير العادية للتأمين على الحياة

أولا: التأمين الجماعي

هو التأمين الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شخص اعتباري ما، مع شركة التأمين الغاية منه التأمين على حياة العاملين أو الموظفين فيها، فهذا التأمين يكون لصالح كل من يعمل لدى الشخص الاعتباري و**مثال ذلك** التأمين الذي تبرمه الجامعة على حياة العاملين لديها، أو أن يقوم نادي بالتأمين على حياة الفرق الرياضية لديه، ومن ذلك التأمين الذي تقوم به النقابات والبنوك والمؤسسات على حياة أعضائها وهكذا.

ومن خصائص التأمين الجماعي أن طالب التأمين يعقد لمصلحة المستفيدين لا يعينهم بذواتهم، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفاة التي تجمع بينهم في علاقاتهم به. ويكون مستفيدا في التأمين وفي

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص ص. 96، 97.

الوقت ذاته مؤمن له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه عامل مصنع أو مستخدم المؤجر أو تلميذ مدرسة وغيرهم، كما يتميز التأمين الجماعي أنه يتعدد فيه المستفيدون وتتعدد أيضا الحوادث المؤمن عليها[1].

ثانيا: التأمين الشعبي

هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمين لحالة البقاء أو تأمينا مختلطا. ولكنه يتميز بقلة مبلغ التأمين أو بتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التي تكسب قوت يومها من عملها، فهو تأمين أريد به التيسير على هذه الطبقات حتى تنتفع بمزايا التأمين في حدود طاقاتها المحدودة، كما أنه غالبا لا يجمع بين عنصري التامين والادخار[2].

ثالثا: التأمين التكميلي

ويقصد به بأن يؤمن المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل والبطالة وما يشبه ذلك، فيلجأ هذا الأخير إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع أقساط بدل عنه في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع. وهناك صورة أخرى للتأمين التكميلي، حيث يقوم المؤمن عل حياته بإبرام عقود تكميلية أو إضافية الى عقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة ومنها عقود تكميلية للمعاش والعقود التكميلية لتأمين العجز والمرض. بالإضافة إلى ذلك فان التأمين التكميلي على الحياة يتحصل بمقتضاه المؤمن على حياته جزء من مبلغ التأمين المستحق المذكور في العقد. [3]

[1] غازي خالد أبو العربي، المرجع السابق، ص. 84.

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.1308.

[3] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص. 97.

المطلب الثالث:

وثائق التأمين على الحياة

إن وثيقة التأمين على الحياة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو للورثة أو للمستفيد أو للمستفيدين المحددين بالوثيقة وذلك في حالة وفاة المؤمن على حياته. أو حالة وصول المؤمن على حياته إلى عمر محدد في الوثيقة، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط وحيد يدفع مرة واحدة عند التعاقد أو أقساط سنوية. ويمكن تقسيم وثائق التأمين على الحياة حسب المزايا التي يحصل عليها المستفيدون من التأمين على الحياة إلى ثلاث أقسام رئيسية التي سنتناولها في ثلاث فروع.

الفرع الأول

وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبه في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين

هذه الوثائق تصدر بدون توقيع الكشف الطبي على الشخص المطلوب التأمين على حياته ومن أمثلة هذه الوثائق : وثيقة رأس المال المؤجل كما تسمى بالوثيقة البحتة التي يصرف فيها مبلغ التأمين عند انتهاء مدة الوثيقة إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة وهذا النوع يستعمل في تركيب أنواع أخرى من الوثائق يتم تسويقها للعملاء ، ووثيقة رأس المال المؤجل مع رد الأقساط ، هي تلك الوثائق التي يصرف مبلغ التأمين عند انتهاء مدة الوثيقة إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة ، أما إذا توفي المؤمن عليه قبل ذلك فترد الأقساط المسددة إلى المستفيدين أو قيمة التصفية أيهما أكبر.[1]

[1] علي محمود بدوي، التأمين، دراسة تطبيقية، دار فكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص. 19، 20.

الفرع الثاني

وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حالة وفاة المؤمن عليه قبل انتهاء مدة التأمين

هذه الوثائق تصدر لتغطية خطر الوفاة بصفة أساسية ويتحتم توقيع الكشف الطبي على الشخص المطلوب التأمين على حياته فالحالة الصحية تعطي مؤشرا هاما على احتمال وفاة شخص أو حياته ومن أمثلة هذه الوثائق، وثيقة التأمين المؤقت التي يصرف فيها مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه يشترط حدوثها خلال مدة سريان الوثيقة، فإذا كان المؤمن عليه حتى نهاية المدة لا تصرف الشركة أي مبلغ من الأقساط المسددة لها إذ استعملت في تغطية حالات الوفاة لأصحاب وثائق التأمين المؤقت التي حدثت خلال كل سنة من سنوات سداد هذه الأقساط.

الفرع الثالث

وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين أو وفاته قبل ذلك

مثالها التأمين المختلط بدون أو مع الاشتراك في الأرباح، تتضمن هذه الوثيقة صرف مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن عليه خلال مدة الوثيقة كما يصرف المبلغ أيضا إذا عاش المؤمن عليه حتى هذه المدة. كما توجد وثيقة التأمين المختلط بأقساط مخفضة خلال الخمسة السنوات الأولى، هذه الوثيقة تأمين المختلط العادي إلا أن قيمة القسط السنوي المستحق خلال خمس سنوات الأولى تقدر بنصف قيمة القسط المستحق اعتبارا من السنة السادسة وحتى نهاية مدة الوثيقة.

كما توجد وثائق أخرى مثالها وثيقة التأمين المختلط الكامل ووثيقة المختلط المعاش التي تكون في هذه الوثيقة صرف مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه قبل نهاية مدة التأمين، أما إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية هذه المدة تصرف له الشركة معاشا شهريا لمدى حياته يقدر ب 1% من مبلغ التامين[1].

[1]علي محمود بدوي، المرجع السابق، ص ص. 25، 26.

المبحث الثاني

المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة

الغالب في التأمين على الحياة أن يكون تأمينا لمصلحة الغير، وكما يكون التأمين على الحياة تأمينا لمصلحة المؤمن له نفسه، حيث تطبق مجموعة من القواعد والاسس لمصلحة الغير.

يقوم عقد التأمين على الحياة على مبدأ رئيسي وهو انعدام الصفة التعويضية، حيث تترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج سواء كانت الخاصة بالمؤمن أو الخاصة بالمؤمن له. بالإضافة إلى ذلك فان عقد التأمين على الحياة يحتوي على عناصر التي تعتبر الجوهر الأساسي لقيام عقد التأمين على الحياة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول خصصناه لدراسة أسس عقد التأمين على الحياة، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه عناصر عقد التأمين على الحياة.

المطلب الأول

أسس عقد التأمين على الحياة (الاشتراط لمصلحة الغير)

يقوم التأمين على الحياة على مجموعة من الأسس والمبادئ التي من خلالها يكون عقد التأمين على الحياة موجودا، وهي الاشتراط لمصلحة الغير أو ما يسمى بالتأمين لمصلحة الغير، والغير هو المستفيد في عقد التأمين على الحياة، وهذا الأخير يمكن أن يكون هو الزوج أو الأب أو الابن أو العم أو الجد أو الصديق، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 95-07 بقولها: "يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير." [1]

[1] أنظر المادة 11 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

وكما يرتكز التأمين على الحياة على مبدأ رئيسي وهو انعدام الصفة التعويضية، وعلى هذا الأساس سوف ندرس هذا المطلب في فرعين، فالفرع الأول تحت عنوان التأمين لمصلحة الغير، أما الفرع الثاني تحت عنوان مبدأ انعدام الصفة التعويضية.

الفرع الأول

التأمين لمصلحة الغير

أولا: تعيين وقبول المستفيد

أ- تعيين المستفيد:

يتم بشكل عام تعيين المستفيد من قبل المؤمن له بإرادته المنفردة، ولا يجوز لأي شخص آخر القيام بهذه الوظيفة، وقد يكون التعيين وقت إبرام العقد، وقد يكون التعيين في تاريخ لاحق وفي هذه الصورة يضاف التعيين كملحق لوثيقة التأمين، وقد يعين المستفيد وقت استحقاق مبلغ التأمين، ويتجلى ذلك في حالة تأمين الشخص على حياته لصالح المستفيد يعين بمقتضى وصية يتركها هذا الأخير لتنفيذ بعد وفاته وهو تاريخ استحقاق مبلغ التأمين. ويكفي أن يعين المستفيد بذكر الاسم واللقب ويكفي أن يعين بصفته كالزوجة والأولاد أو الفروع أو الأصول.[1]

ب – قبول المستفيد:

في تأمين على حياة الغير وجب أن يوافق المؤمن على حياته على تعيين المستفيد. وقد لا يهين المؤمن له المستفيد في عقد التأمين ولا بصفته حينئذ وطبقا لما نصت عليه المادة 71 متعلق بقانون التأمينات:" يدفع مبلغ التأمين لتركة ويوزع طبقا لأحكام الإرث المنصوص عليها في قانون الاسرة."[2]

[1] بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج.1: التأمينات البرية، د. س. ن، 1998، ص. 278.

[2] أنظر المادة 71 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات.

ويترتب على ذلك أن الورثة لا يعتبرون في هذه الحالة مستفيدين ما دام لم يعينوا في العقد أو في ملحقه. فلا يتلقون مبلغ التأمين إلا بصفتهم ورثة ويمكن للدائنين استيفاء حقوقهم منه لأنه يدخل في التركة إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون.

ثانيا: جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد

للمؤمن له، قبل أن يصدر قبول المستفيد أن ينقض التعيين، وأن يستبدل بالمستفيد مستفيد آخر أو أن يستأثر لنفسه بانتفاع من التأمين، فقبل قبول المستفيد التأمين لمصلحته أو بعد رفضه لهذا التأمين يجوز للمؤمن له ان ينقض التعيين أو يرجع فيه. فنقض التعيين يكون بإحدى الطريقتين: إما بمجرد النقض دون أن يحل المؤمن له مستفيدا آخر محل المستفيد الأول، وفي هذه الحالة ينصرف التأمين لمصلحة المؤمن له نفسه ويصبح هو المستفيد، فإذا مات واستحق مبلغ التأمين دخل هذا المبلغ في تركته وصار لورثته، ويمكن أن يكون هذا النقض إما بصفة صريحة أو ضمنية. أما الطريقة الثانية يمكن أن يكون النقض مصحوب بإحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأول.[1]

ثالثا: الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد

إن المستفيد يكسب حق مباشر تجاه المؤمن وذلك بعد قبوله للاستفادة، حسب ما نصت عليه المادة 116 الفقرة الثانية من القانون المدني:" ويكسب هذا الحق لا من وقت قبوله وإنما وقت ابرام العقد."[2]

وعليه تترتب نتائج هامة أهمها:

أ- لا يكون للورثة المؤمن له الحق على مبلغ التأمين إذا لم يكونوا مستفيدين من العقد، وإذا ابرم المؤمن له عقد التامين في مرض الموت فان الأقساط تأخذ حكم الوصية طبقا لنص المادة 408 من القانون المدني، فلا تنفذ في حق الورثة الا في حدود ثلث التركة.

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص. 1344، 1345.

[2] أنظر المادة 116 الفقرة الثانية من القانون المدني.

ب- لا يحق لدائن المؤمن له بعد وفاته استيفاء حقهم من مبلغ التأمين بل هو حق للمستفيد وحده حتى ولو كان المستفيد من الورثة فهم يتلقون مبلغ التأمين قبل المؤمن وليس من تركة مورثهم.

ج- كذلك لا يحق لدائن المؤمن له اثناء حياته المطالبة بإيفاء حقه من مبلغ التأمين، وكذلك لا يحق لدائن المؤمن له في حق المستفيد المباشر لأنه لم يتلقى هذا الحق من المؤمن له ولم ينقل إليه منه وإنما تلقاه من المؤمن.

الفرع الثاني

مبدأ انعدام الصفة التعويضية

إن التأمين على الأشخاص يقوم بصفة عامة على مبدأ رئيسي يتمثل في انعدام الصفة التعويضية عكس التأمين على الأضرار، وذلك أن المؤمن له لا يقصد من وراء العقد أي تعويض، وفي التأمين على الحياة في حالة البقاء لا يلحق المؤمن له لأي ضرر غير أنه يوجد في الفقه الفرنسي القديم رأي يعطي لتأمين على الأشخاص، وبتالي يقوم التأمين على الحياة الصفة التعويضية أي إعطاء صفة موحدة لكل أنواع التأمين باعتبار أن المؤمن له يهدف الى تحقيق مصلحة معينة.

في نظام التأمين على الحياة فإن المؤمن غير ملزم بإصلاح الضرر وبالتالي التعويض وإنما يتمثل التزامه في دفع مبلغ محدد الذي هو مبلغ التأمين، وإذ يلتزم المؤمن بدفع رأس مال معين للمؤمن له مقابل أقساط يكون قد دفعها هذا الأخير من غير أن يكون المؤمن له قد حصل له أي ضرر. كما قد يستفيد المستفيد من رأس مال معين يتمثل في مبلغ التأمين إذا يشترط العقد لصالحه دون أن يكون قد أصابه أي ضرر، حيث ان الاخطار التي يتم ضمانها في التأمين على الحياة إنما تمس حياته وإذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يتحصل على مبلغ مالي بصفة جزافية غير تعويضية حيث تكون قيمتها قد حددت من قبل في عقد التأمين دون إدخال عنصر الضرر في تقييم المبلغ.[1]

[1] Piccard et besson, OP. cit. p. 2.

تترتب عن انعدام الصفة التعويضية لعقد التأمين على الحياة نتائج هامة منها ما تخص المؤمن ومنها ما تخص المؤمن له.

أولا: النتائج المترتبة عن انعدام الصفة التعويضية الخاصة بالمؤمن

أ- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمين:

نستنتج من خلال المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1].

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في عقد التأمين وعليه، وبما أن عقد التأمين على الحياة يقوم على مبدأ انعدام الصفة التعويضية لا يكون لمبلغ التأمين أي علاقة مع الضرر بل ولا يلحق المؤمن له أي ضرر. وعليه فإن المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه كحلول الأجل أو وفاة المؤمن له يدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمؤمن له في الحالة الأولى والمستفيد في الحالة الثانية، عكس تأمين الأضرار حيث يكون مبلغ التأمين مساويا للضرر الذي لحق بالمؤمن له.

ب- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول

نصت المادة 61 من الامر رقم 95-07:" لا يحق للمؤمن بأي حال القيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث."[2]

طبقا للنص هذه المادة إذا تسبب الغير في إحداث الضرر المؤمن منه ويكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة للمؤمن له أو المستفيد حسب الأحوال ، لا يحق للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على هذا الغير المسؤول عن الضرر ، وعليه فإن المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين إنما يكون قد دفع الدين الذي كان في ذمته ويكون قد تبرأ من هذا الدين عند القيام بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد وعدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول يعتبر من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفه كما أنه لا يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له حلولا اتفاقيا بحيث لا يجوز أن يتفق الطرفان المؤمن والمؤمن له في الرجوع على المسؤول الذي تسبب

[1]أنظر المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]انظر المادة 61 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

في إحداث الضرر ، ذلك ما نصت عليه المادة61 ، قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ، ومن جهة أخرى لا يكون للمؤمن الرجوع على المسؤول بدعوى شخصية من جانبه هو على أساس أن المسؤول قد الحق به ضرر جعله ملزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له .[1]

ثانيا: النتائج المترتبة عن انعدام الصفة التعويضية الخاصة بالمؤمن له

تتمثل النتائج المترتبة عن الصفة الغير التعويضية للعقد التأمين على الحياة بالنسبة للمؤمن له هو إمكانية انعقاد عدة عقود التأمين من خطر واحد، وجواز الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود وكذلك إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض.

1-إمكانية انعقاد عدة عقود التأمين من خطر واحد وجواز الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود

انطلاقا من الصفة الغير التعويضية التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة، فإنه يجوز للمؤمن له أن يبرم عدة عقود التأمين يؤمن فيها المؤمن على حياته من خطر واحد مع عدد مختلف من الشركات التأمين وجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود.

مثال ذلك: كأن يبرم المؤمن له عقد التأمين على البقاء مع شركة **أ** ومع شركة **ب** وعند بقائه حيا عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين يتقاضى مبلغ التأمين من كل هذه الشركات، فيتحصل المؤمن له على مبلغين معا.

كما يحق للمؤمن إبرام عدة عقود التأمين في حالة الوفاة ومع عدة شركات تأمين في هذه الحالة يحق للمستفيد الجمع بين مبالغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له[2].

[1] دهكال عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص. 28، 29.

[2] العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، ط. 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص. 303، 304.

2 – جمع بين مبلغ التأمين والتعويض

نصت المادة 61 من الأمر 95-07 بقولها:" يمكن الجمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي الحقوق مع مبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص."[1]

نستنتج من نص المادة أنه طبقا لانعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة، فيما يخص التأمين في حالة البقاء فإن بقاء المؤمن له في أجل معين هو أمر طبيعي لا يحدث بفعل الإنسان، غير أنه في حالة التأمين في حالة الوفاة يتسبب الغير في وفاة المؤمن له فإنه يجوز للمستفيد الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يدفعه الغير المسؤول عن إحداث الضرر.

المطلب الثاني

عناصر عقد التأمين على الحياة

يقوم عقد التأمين على الحياة على مجموعة من عناصر أساسية والتي تستخلص أساسا من تعريف عقد التأمين ذاته والتي تتجلى في الخطر والقسط ومبلغ التأمين إلا أنه يعتبر الخطر المؤمن منه هو العنصر الجوهري في التأمين، أما بالنسبة للقسط فهو ذلك المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر وأخيرا مبلغ التأمين والذي يمثل التزام المؤمن قبل المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

الفرع الأول

الخطر في عقد التأمين على الحياة

أولا: تعريف الخطر في عقد التأمين على الحياة

يمكن تعريف الخطر بأنه أمر احتمالي، الذي يتمثل في تلك الحادثة التي قد تقع وقد لا تقع، كما أنه يمكن أن يتحقق في المستقبل وقد لا يتحقق، والخطر في عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما

[1] أنظر المادة 61 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

بحياة الإنسان، فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله وفاة المؤمن له والتأمين على الحياة في حالة البقاء محله هو بقاء المؤمن له حيا إلى حين انقضاء الأجل المنصوص عليه.

ثانيا: الشروط العامة والخاصة للخطر في عقد التأمين على الحياة

ا- الشروط العامة

1-أن يكون الخطر ممكن الوقوع RISQUR REEL

يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع ومعنى ذلك أن يكون هناك فعلا خطر يهدد حيلة المؤمن له، يحتمل أن يقع ويحتمل ألا يقع وتختلف إمكانية تحقق الخطر في كل من التأمين في حالة الحياة والتأمين في حالة الوفاة. ففي التأمين لحالة البقاء هو تأمين يدفع بموجبه المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حيا بعد مدة معينة، يكون تأمينا من الخطر غير محقق الوقوع إذ أن بقاء المؤمن له حيا بعد معينة أمر غير محقق.

أما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، فهو تأمين من الموت إلا أن الموت حق ومحقق الوقوع على كل إنسان ومع ذلك وقت تحققه في علم الغيب. [1]

2 -أن تكون إمكانية تحقق الخطر مضاف إلى أجل غير معروف

يجب أن يكون احتمال وقوع الخطر مضاف إلى أجل يكون بالنسبة لكل الأطراف العقد مجهولا، ففي التأمين لحالة الحياة فإن الخطر المؤمن منه محقق الوقوع لكن تاريخ تحقق الحادث أمر غير معروف بالنسبة للطرفين ومع ذلك يبقى احتمال تحققه في تاريخ معين في العقد غير مؤكد، أما في تأمين لحالة الوفاة يكون الخطر محقق الوقوع، لكن تاريخ تحقق خطر الوفاة يبقى مجهولا وغير معروف.

[1] العطير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 144.

3 – أن يكون الخطر متوقف تحققه على حادث المستقبل

يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا، فالتأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرام عقد التأمين لانتفاء محله وهو الخطر. وعلى ذلك فإن الحادث الذي يتبين وقت إبرام العقد أنه قد وقع قبل لا يعد خطر ولا يرد عليه التأمين. **مثال ذلك** أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام عقد التأمين، ففي مثل هذه الحالات يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لتخلف محله[1].

4 – أن يكون الخطر مشروعا:

يشترط أن يكون الخطر مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويعد ذلك أمر طبيعي باعتبار ان الخطر يمثل عنصرا من عناصر المحل في عقد التأمين. وعلى ذلك فمشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه. وتطبيقا لما تقدم فإنه لا يجوز لشخص أن يؤمن نفسه ضد الخطأ العمدي أي أن التأمين لا يجوز إذا تعلق تحقق الخطر بإرادة أحد الطرفين لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى تشجيع المؤمن له على تعمد تحقق الخطر المؤمن منه اعتمادا على الغطاء التأميني، ولا شك أن ذلك يضر بالمصلحة العامة وبالتالي يكون مخالفا للنظام العام، ويعتبر مخالفا للنظام العام تأمين الحياة إذا كان سبب موت المؤمن على

حياته هو فتنفذ عقوبة الإعدام، خاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بهذه العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى. [2]

ب – الشروط الخاصة:

1 – قيام المؤمن باختيار الأخطار المؤمن منها SILECTION DES RISQUE

[1] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص.71.

[2] محمد حسين قاسم، القانون المدني:(العقود المسمات، البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص. 524.

ما عاد الأخطار الغير القابلة للتأمين والتي سوف يأتي الكلام عنها، يقوم المؤمن دائما بالتثبيت من مدى الخطر الذي يؤمنه عن طريق اختياره بعض الاخطار دون الأخرى، ولا يقوم بالتأمين إلا على الأخطار المألوفة والمعتادة وفي حالة ما أمن على خطر غير عادي يزيد في مبلغ القسط حتى يتمكن من مواجهة الخطر المراد تغطيته وعليه فغالبا يشترط المؤمن لضمان الأخطار أن يقوم بإجراءات البحث والتحقيق عن حالة المؤمن له من الناحيتين:

الناحية الأولى: الناحية السيكولوجية للمؤمن له فيتحقق أن الدافع إلى طلب التأمين هو دافع شريف وصادق لا يقصدون من ورائه الربح والكسب.

الناحية الثانية: وهي الناحية الصحية التي يقوم المؤمن بالتأكد من حالة المؤمن له الصحية بكونه غير مصاب بأمراض خطيرة تقربه من الموت كأمراض الميؤوس منها، في سبيل ذلك يقوم بكشف عن حالة المؤمن له طبيا.[1]

2 – الكشف الطبي LA VISITE MEDICALE

إن المؤمن غالبا ما يستخدم طبيبا أو أكثر لأجرا الكشف الطبي على المؤمن له ، إلى جانب وضع مجموعة من الأسئلة تخص حالته الصحية ، والجدير بالذكر أن المؤمن لا يقوم بتحقق من الحالة الصحية للمؤمن له في كل أنواع التأمين ما عاد التأمين في حالة الوفاة فهو يقوم بكشف طبي، أما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة في حالة البقاء فإن الوضع لا يحتاج إلى التحقق من حالة المؤمن له الصحية مادام المؤمن لا يخشى من وفاة المؤمن له المبكرة ، بل وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين يعود عليه بالفائدة إذ يستبقي الأقساط المدفوعة إذا كان عقد التأمين غير مقترن بعقد التأمين المضاد .

3 قبول المؤمن له دون الكشف الطبي:

قد يؤدي الكشف الطبي إلى عدم إقبال الأشخاص إلى إبرام عقود تأمين على الحياة فقد يكشف على أمراض لم يكن المؤمن له يتوقعها إلى جانب أنه إجراء مكره ومتعب ومكلف، إذ كان غالبا ما يكلف

[1] دهكال عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 66.

المؤمن له نفقات تكون باهضه بهذه الأسباب أصبح المؤمن لا يلجأ إلى هذا الإجراء وإنما توجه المؤمن له إلى استمارة حول حالته الصحية يملؤها دون إجراء الكشف الطبي. [1]

ثالثا: الأخطار الغير المؤمن عليها:

1 – انتحار المؤمن له بوعي منه وبإرادته خلال السنتين الأولى للعقد:

نصت المادة 72 الفقرة الأولى من الأمر رقم95-07:" لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة إذا انتحر المؤمن بمحض إيراداته وعن وعي منه خلال السنتين الأوليتين من العقد."[2]

يفهم من نص المادة أنه في حالة انتحار المؤمن له عن وعي منه وبإرادته الخالصة كان الخطر غير قابل للتأمين ذلك باعتبار أن الانتحار عمل غير مشروع، وفي حالة دخول الانتحار نطاق التأمين كان العقد باطلا ذلك لمخالفته النظام العام، كما ينتج عنه أيضا عدم ضمان المؤمن وبالتالي سقوط حق المستفيد في مبلغ التأمين، إلا أنه يشترط ثلاث شروط للسقوط حق المستفيد في مبلغ التأمين وهي:

. أن يكون الانتحار بفعل المؤمن له.

. أن يكون الانتحار بمحض إرادة المؤمن له وعن وعي منه.

. أن يصدر الانتحار خلال السنتين الأوليتين من العقد.

2 – إمكانية التأمين الانتحار بعد مرور سنتين من ابرام العقد:

أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 72 من الأمر رقم 95-07 إمكانية تأمين الانتحار بعد مرور سنتين من ابرام العقد.

---

[1] Picard et besson, op.cit. p. 176.

[2] أنظر المادة 72 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمينات، نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 المؤرخ في 2006.

وطبقا لهذه المادة فإنه يجوز ضمان الانتحار في عقد التأمين في حالة الوفاة لأنه يكون الانتحار بفعل المؤمن له بدون وعي منه أي أن الانتحار كان نتيجة مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.

مثال ذلك: كالشخص المصاب بالأمراض العقلية كالمجنون، الذي لا يستطيع التحكم في تصرفاته.

الفرع الثاني

القسط

يمكن تعريف القسط بأنه المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، فالقسط هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، فهو ك الثمن في عقد البيع وكالأجرة في عقد الإيجار، وهذا القسط هو الذي يجعل عقد التأمين في عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها وعلى ذلك فإن عقد التأمين لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له بدفع القسط[1].

فيما يخص بكيفية دفع هذه الأقساط، فقد تدفع مرة واحدة، كما نصت عيها المادة 97 من الأمر رقم95-07 بقولها: "يمثل القسط الوحيد مبلغ التأمين الذي يجب على مكتسب التأمين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر والحصول على الضمان[2]."

يستنتج من نص هذه المادة، يقوم المؤمن له بدفع القسط المحدد في وثيقة التأمين دفعة واحدة ومن ثم يتخلص من التزاماته عندما يدفع للمؤمن.

[1] محمد حسين قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية لتباعة والنشر، جامعة بيروت العربية، سنة،1999، ص.135.

[2] أنظر المادة 97 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

كما يمكن أن تدفع الأقساط المحددة في وثيقة التأمين على شكل أقساط دورية، أين يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن عند حلول أجل لاستحقاقها، ويسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري وهذا ما نصت عليه المادة 81 من الأمر 95-07.[1]

أولا: حساب القسط في عقد التأمين على الحياة

يتكون القسط من مجموعة من عناصر أساسية المتمثلة في كل من القسط الصافي ويضاف إليه القسط التجاري ويمثل في الأخير القسط النهائي ويسمى بالقسط الجرد الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن من اجل ضمان الخطر المؤمن منه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- القسط الصافي:

هو مقابل الخطر فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة، ولكن دون أن يتعرض المؤمن لخسارة ودون أن يحقق ربحا بحيث يكون القسط معادل لقيمة الخطر. ويتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل أولها وأهمها الخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ومن حيث مدى جسامته.

غير أنه إلى جانب الخطر توجد عوامل أخرى تدخل عند تحديد القسط وتتمثل هذه العوامل في كل من مدة التأمين باعتبار أن عقد التأمين من عقود الزمنية التي تعتبر المدة عنصرا جوهريا فيها. ويحسب القسط على أساس وحدة زمنية محددة هي بحسب الأصل، السنة المادية الكاملة وتتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين، ويتوقف تحديد مقدار القسط كذلك عل سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استغلال مجموع الأقساط المتحصلة عليه، ذلك أن الأقساط تدفع مقدما وتظل في يد المؤمن قبل استخدامها في تغطية آثار المخاطر التي تتحقق. [2]

ب- القسط التجاري: PRIME COMMERCIAL

[1] أنظر المادة 81 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2] محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص.578.

كما يعرف القسط التجاري بأنه هو مبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي والقسط التجاري يمثل النفقات العامة التي يقوم بها المؤمن وهي **على سبيل المثال** أجرة المباني وأجرة الموظفين ومصاريف الخبرة وأجرة السماسرة وغيرهم من وسطاء التأمين.[1]

ج- القسط الجرد:

هو القسط الصافي زائد القسط التجاري، والقسط الجرد يعتبر المبلغ النهائي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن وقد نصت المادة 80 من الأمر رقم 95-07 على أن:" قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضاف إليه نفقات التيسير الواقعة على عاتق المؤمن."

كما أن القسط الذي يدفع للمؤمن غالبا ما يكون ثابت لكن قد تتغير حالته بزيادة او نقصان ففي حالة الزيادة حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون التأمينات انه: "يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ان يقترح معدل جديد للقسط خلال 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم." إذا مضت هذه المدة دون أن يقوم باقتراح جديد للقسط سقط حقه في ذلك والتزم بضمان الخطر المتفاقم دون زيادة في القسط، أما إذا اقترح المؤمن معدل جديد للقسط بما يعادل الخطر زائد ولم يقم المؤمن له بدفع القسط في تلك المدة تبدأ من يوم تبليغ المؤمن له بدفع القسط المقترح جزاء للمؤمن ان يفسخ العقد. كما أضافت الفقرة 4 من المادة 18 من نفس هذا الأمر في حالة نقصان الخطر بنصها على ما يلي في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تجديد القسط أثناء سريان العقد يحق للمؤمن له استفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك له.[2]

ثالثا: الأشخاص الذين لهم الصفة في دفع القسط

أ- طالب التأمين: قد يكون طالب التأمين هو شخص آخر غير المؤمن له، فيلتزم بدفع مبلغ القسط المؤمن دون المؤمن على حياته، فيكون هو بمثابة المدين نحو المؤمن وإذا كان العقد المبرم يضم

[1] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص. 79.

[2] أنظر المواد 80، والمادة 18 والمادة 18 الفقرة4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

شخصين كما هو الحا في العقد المتبادل بين الزوجين كما نصت عليه المادة 69 من الأمر رقم 95-07، اعتبر كلاهما مدينان بمبلغ القسط اما إذا كان طالب التامين هو المؤمن على حياته، كان هو المدين بمبلغ القسط والتزم عليه دفعه في الاجل النصوص عليه في العقد [1].

كما أن في التأمين على الحياة يكون التزام المؤمن له بدفع مبلغ القسط التزام اختياري، أي له الصفة الاختيارية فالمؤمن له لا يجبر على دفع القسط ولا يملك المؤمن أي وسيلة قانونية لإجباره على الدفع، والسبب في ذلك أن التأمين على الحياة هو عمل من أعمال الادخار يتم تنفيذه لسنوات طويلة تبعا للمركز المالي لطالب التأمين، أو تبعا للأهداف التي رسمها المؤمن له من وراء اكتتاب عقد التأمين.[2]

ب- كل شخص له مصلحة في بقاء عقد التأمين:

لقد نصت المادة 83 الامر رقم 95-07:" يمكن لأي شخص له مصلحة مادية ومعنوية في بقاء عقد التأمين أن يحل محل المكتتب التأمين في دفع الأقساط." ومعنى نص هذه المادة أن الشخص مهما كان يحصل له مصلحة في إبقاء عقد التأمين ان يقوم بدفع الأقساط في مكان طالب التأمين، والشخص الذي له مصلحة في إبقاء التأمين قد يكون الورثة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين.[3]

يفهم من نص المادة 83، يجوز لكل شخص له مصلحة في إبقاء عقد التأمين أن يقوم بدفع الأقساط في مكان طالب التأمين، حيث يتمثل الشخص الذي له مصلحة في إبقاء عقد التأمين كل من ورثة المؤمن له أو المستفيد أو المستفيد من عقد التأمين.

[1] أنظر المادة 59 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2] PICARD ET BESSON. V. OP.CIT. 315.

[3] أنظر المادة 83 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثالث

مبلغ التأمين

أولا: تعريف مبلغ التأمين

هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين، كموت المؤمن له أو بقائه حيا بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة.

كما أن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن، يكون تارة دينا مضافا إلى أجل غير معين، وتارة يكون احتماليا، بحسب ما كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، أو كان غير محقق الوقوع. ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين[1].

ثانيا: شكل مبلغ التأمين

في جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقودا ، فشركة التأمين إما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له او المستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه ، وحتى إذا فرضنا أن شركة التأمين في بعض الحالات النادرة من الأحوال في التأمين على الأشياء ، لم تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود بل تعهدت بإصلاح الضرر عينيا فان الامر بالنسبة للشركة التامين يؤول في النهاية الى دفع مبلغ من النقود ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها أي بواسطة عمالها بإصلاح الضرر عينيا ، وإنما هي في العادة تعهد إلى أحد المقاولين بأن يقوم بهذا الإصلاح في نظير مبلغ من النقود ومن ثم ينتهي الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغ من النقود وإن كانت تدفع هذا المبلغ للمؤمن له بل للمقاول.

[1] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص. 58.

ثالثا: حدود المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه للمؤمن له أو المستفيد

بصفة عامة في التأمين على الأشخاص لا حدود لمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه إلا في اتفاق الطرفين فأي مبلغ اتفق عليه الطرفين تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو الموت في حالة التأمين على الحياة أو بقائه حيا وحلول الأجل المتفق عليه في العقد، والإصابات أو المرض في حالة التأمين من الإصابات أو المرض.

إذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ محدد فيما إذا بقي حيا بعد مدة معينة وأن تدفع لورثته أو لمن يعينه من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل هذه المدة، فإن شركة التأمين قد حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن له أن يدفعها سنويا على أساس هذا المبلغ الذي تعهدت بدفعه أو لورثته تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الأجل المحدد. كما يستوي في ذلك أن يكون المبلغ مساويا للضرر الذي أصاب المؤمن له أو ورثته أو أن يكون أقل من هذا الضرر أو أكثر منه، بل يستوي هناك ضرر قد الحق بالمؤمن له أو ورثته، أو لم يكن هناك ضرر قد ألحق بالمؤمن له أو ورثته، أو لم يكن هناك ضرر أصلا. ففي جميع الأحوال لا توجد أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما عسى أن يحيط بالمؤمن له بضرر، وليس لمبلغ التأمين أية صفة تعويضية.[1]

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 1149، 1150.

الفصل الثاني

آثار عقد التأمين

على الحياة

تمهيد

الأصل أنه عند إبرام العقد فإنه يرتب أثاره مباشرة ولكن التأمين على الحياة كغيره من العقود التأمين الأخرى يرتب التزامات موصفة أي معلقة على شرط أو مقترنة بأجل، لا يتم نفاذها إلا بتحقق الشرط أو بحلول الأجل، أما الشرط فهو واقعة الوفاة أو البقاء و أما الأجل فحدوث الوفاة في التأمين العمري، وبالتالي فعقد التأمين على الحياة يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له والمؤمن التي سنتناولها في هذا الفصل، و في المبحث الأول بالتفصيل على نحو التالي في المطلب الأول التزامات المؤمن له كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى التزامات المؤمن و حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي .

وطبقا أن عقد التأمين على الحياة كغيره من العقود فهو يتعرض للانقضاء لتوفر مجموعة من الأسباب سنتطرق إليها في المبحث الثاني والتي قسمناها إلى مطالب ولعل أهم أسباب انقضاء عقد التأمين باعتباره عقد زمنيا كان لا بد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها، ليكون انتهاء المدة من أهم أسباب انقضاء عقد التأمين، وقد ينتهي بأسباب أخرى كالفسخ وتقادم دعواه.

المبحث الأول

الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين على الحياة

عقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه، المؤمن والمؤمن له، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر بالنسبة لي المؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التامين وتعويض الضرر.

وندرس فيما يلي هذه الالتزامات في مطلبين، بحيث نخصص المطلب الأول لدراسة الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، ومن جانب أخر، نخصص المطلب الثاني لدراسة التزامات المؤمن في عقد التأمين.

المطلب الأول

التزامات المؤمن له

يترتب على إبرام عقد التأمين التزامات عدة يقع أداءها على المؤمن له، وتشمل أولها بالإدلاء بالبيانات اللازمة للمؤمن، وثانيها الالتزام بدفع القسط وثالثها الالتزام بإخطار بوقوع الكارثة، وتترتب في حالة إخلال المؤمن له بواجبه تجاه المؤمن جزاءات التي يتحملها المؤمن له، بحيث أنه يترتب على الإخلال بالالتزام بالدلاء بالبيانات اللازمة للمؤمن إنهاء العقد، وتتمثل جزاء عدم دفع القسط بإيقاف ضمان الخطر. أما بخصوص عدم الإخطار بوقوع الكارثة فهو سبب لسقوط الحق في مبلغ التأمين كما يجب الإشارة على أن تطبيق هذه الجزاءات ينظر إلى حسن النية أو سوء النية المؤمن له.

الفرع الأول

الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

أولا: الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أثناء إبرام العقد

يقع على عاتق المؤمن له التزاما جوهريا المتمثل في التزامه بأن يعلم المؤمن وقت الإبرام على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، حيث يعتبر هذا الالتزام هو شرط أساسي في مجال التأمين والمسلم باعتبار أن المؤمن أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه. ويتم العمل بهذا الشأن أين تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج الاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة، كما يجيب المؤمن له كذلك تلقائيا على جميع الظروف التي يكون من شأنها التأثير في درجة وقوع الخطر أو درجة جسامته[1].

ثانيا: الالتزام بالتصريح بالبيانات عند وقوع الخطر

يلتزم المؤمن له في التأمين على الحياة بإخطار المؤمن بوقوع الخطر ولا يشترط شكلا خاصا في الإخطار فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، ويجب أن يرد الإخطار في جميع البيانات التي تتعلق بحدوث الخطر والظروف التي زامنته، ويكون المخطر مسؤولا عن البيانات الغير الصحيحة التي يقدمها للمؤمن، في حالة اشتراط المؤمن في وثيقة التأمين وجوب تقديم شهادات طبية تثبت الحادث أو المرض أو الوفاة سقط حق المؤمن له أو المستفيد في مبلغ التأمين في حالة عدم تقديم هذه البيانات.

أما فيما يخص أجل الاخطار في عقد التأمين على الحياة في جميع صوره لا يخضع لأجل محدد حيث يترتب على ذلك أنه يمكن للمؤمن في حالة التأمين على الحياة لحالة البقاء أو للمستفيد في

[1] معراج جديدي، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص. 75.

حالة التأمين على الحياة لحالة الوفاة أن يخطر المؤمن في أي وقت شاء إلا أذا اشترط المؤمن أن يتم الإخطار في أجل معين.

ثالثا: جزاء الاخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

إن المؤمن له مسؤول عن تصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، ففي حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه فقد رتب المشرع الجزائري عدة جزاءات على ذلك، ففي كل الأحوال هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له.

أ- بالنسبة للمؤمن له حسن النية:

لقد نصت المادة 19 من قانون التأمينات على الجزاء الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية. [1]

أنها أجازت للمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، في حالة عدم قبول المؤمن له جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أما في حالة اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الحادث على أنه عدم مطابقة البيانات مع الخطر، فهنا يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة قبل وتعديل العقد لمدة الباقية لسريانه.

ب - بالنسبة للمؤمن له سيئ النية:

إن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو كتمان العمدي عن المعلومات التي من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء يتمثل في إبطال العقد **أولا** وإبقاء الأقساط المدفوعة عن مدة الباقية حقا

[1] أنظر المادة 19 من قانون التأمينات.

مكتسبا للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، **وثانيا** استراد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع التزامه بدفع تعويضات عن الضرر الاحق بالمؤمن[1].

الفرع الثاني

الالتزام بدفع القسط

يلتزم المؤمن له في المقابل الحصول من المؤمن على تغطية التأمينية للخطر أن يدفع أقساط التأمين في المواعد المتفق عليها، فتلك الأقساط بمثابة الثمن، فالقسط هو السبب في ضمان المؤمن للخطر، كما أن السبب في هذا الضمان هو في حصول المؤمن للقسط.

والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساط دورية سنوية، وقد يكون أو يسمى القسط اشتراكا إذا كان بصدد جمعية تعاونية أو تبادلية للتأمين.

وطالما كان قسط التأمين هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه وأن هذا القسط يتم تحديده على أساس هذا الخطر المعلن عنه من المؤمن له.

أولا: نطاق الالتزام بدفع القسط

يتميز التأمين على الحياة بطوال مدته، كما أن علم طلب التأمين في هذا النوع من التأمين بخصوصه الإجبار فيما يتعلق بدفع القسط لسنوات عديدة يقضي أن تكون الحالة المالية للمؤمن له مضمونة الاستقرار، الأمر الذي يصعب الجزم به مقدما في كثير من الأحوال ومن الناحية الثانية يتضمن التأمين على الحياة جانبا ادخاريا يجعل من الصعب التسليم بسقوط حق المؤمن له بالمبالغ المدخرة إن هو تخلف عن دفع القسط.

[1] معراج جديدي، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص.78.

وفي التأمين على الحياة يستطيع المؤمن التحلل من العقد ومن دفع الأقساط التالية أن هو أرسل إخطار مكتوبا قبل حلول ميعاد القسط التالي، أي أن للمؤمن له إنهاء العقد سنويا لأنه غالبا يتم دفع القسط في التامين على الحياة كل عام[1] .

ثانيا: أحكام الالتزام بدفع القسط

أ-المدين في الالتزام بدفع القسط

أن المؤمن هو المتعاقد الذي يوقع على عقد التأمين وهو الذي يرتب في ذمته الالتزام بدفع القسط، فهو الملتزم بدفعه حتى ولو أبرم عقد التأمين عن طريق وكيله، كما يستوي أن يكون المؤمن له هو المستفيد من التأمين أم كان المستفيد شخص أخر.

وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى الخلف، فإنه هذا الخلف سواء كان عاما أم خاصا يصبح هو ملتزم بدفع القسط .و على ذلك إذا توفي المؤمن له فان ورثته يلتزمون بالوفاء بالأقساط التي حلت وقت الوفاة و لم تكن قد دفعت بعد كما يلتزم الورثة الذي انتقلت إليهم الاديان محل عقد التأمين بالوفاء بالأقساط المستقبلة .و إذا تصرف المؤمن له في شيء موضوع عقد التأمين فإن الخلف الخاص يلتزم بالوفاء بالأقساط منذ انتقال الشيء إليه، حيث تقضي المادة 1/164من القانون المدني: "إذا نشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بالشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى الخلف في وقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته ...". [2]

ب-الدائن بدفع القسط

الدائن في الالتزام في دفع القسط هو المؤمن وهو الغالب شركة المساهمة وله أن يقبض القسط من المؤمن له مباشرة أو عن طريق ممثليه المفوضين بالقبض، إذا قد يكون لمندوب التأمين صفة

[1] هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص. 245، 246.
[2] أنظر المادة 164 الفقرة الأولى، من القانون المدني.

في القبض إذا كان مفوضا في إبرام عقد التأمين إذ يكون عادة نائبا عن المؤمن في التعاقد وقبض الأقساط.

كذلك يكون له في الغالب صفة في القبض الأقساط الوسيط ذو التوكيل العام الذي يبرم عقد التأمين بالنيابة عن المؤمن أما السمسار غير مفوض فتقتصر مهمته على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن له وجلب طلبات التامين فهو ليس وكيلا عن المؤمن ولكن عن طالبي التأمين[1].

ج –زمان الوفاء بالقسط

ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين وقد يتفق الأطراف أن يدفع المؤمن له للمؤمن جزاء أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية، غير أنه قد أصبح لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية يحدد بوحدة زمنية معينة وغالبا ما تكون مدة سنة خاصة في العقود التي تتجدد تلقائيا.

د– مكان الوفاء بالقسط

يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في موطن المدين، ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن. لذا يستوجب الأمر طبقا لهذه القاعدة أن تسعى إلى المطالبة بالدين، وقد جرى العمل على عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركة التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، حيث يلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن.[2]

[1] فتحي عبد الرحمان عبد الله، التأمين:(قواعده، أسسه، والمبادئ العامة للعقد التأمين)، ط .2، دار المكتبة القلم بالمنصورة، د. س. ن، ص. 310.

[2] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص. 166.

هـ-مدى قابلية القسط للتجزئة

القسط هو المقابل التأمين وقد يكون هذا المقابل إجماليا يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد ويكون كذلك إذا كانت مدة التأمين أقل من سنة كم هو الحال في التأمين من حوادث النقل أو التأمين لرحلة، أو أنّ تكون المدة طويلة ولكن يختار المؤمن له أن يدفع بالمقابل جملة واحدة عند إبرام العقد. ولكن في الغالب أن يكون مقابل التأمين مقسطا وأن الوحدة الزمنية المعتبرة أساس لتحديد القسط هي السنة وأن يدفع هذا القسط السنوي في أول كل سنة ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد.

وقد ينتهي عقد التأمين بالنسبة لي المؤمن له قبل تمام مدته كما لو انتهى العقد بالفسخ أو التفا سخ بعد ستة أشهر من بدايته مثلا، وفي مثل هذه الحالة لا جدال في إن المؤمن له ملزم بأداء نصف قيمة القسط، وذلك عن المدة السالفة لانتهاء. إلا أن السؤال يثار عن المدة الباقية، فهل يلزم بأداء القسط عنها؟

قد يجيب على هذا الإشكال بالإيجاب بحجة أن المؤمن يقدم حساباته القبلية قي قياس احتمالات الخطر ويعادلها من أقساط على أساس فترة زمنية متكاملة[1].

ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

عقد التأمين على الحياة كما هو معروف من العقود الملزمة لجانبين وفي هذه العقود إذا أخل أحد المتعاقدين ولم ينفذ التزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالبه بتنفيذ التزاماته أو فسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى ،كما يجوز الاتفاق أن يعتبر العقد مفسوخا إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط التأمين وجب على المؤمن أن يعذره بالوفاء بهذا القسط، فإذا لم يفي المؤمن له بالقسط رغم اعذراه جرت عادة شركات التأمين أن تضمن وثائق التأمين على الحياة شرطا يقضي بأنه في حالة عدم سداد القسط في موعده فإن شركة تعذر المؤمن له وتدعوه إلى سداد القسط

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص ص. 248 ،249.

المتأخر وتحدد له موعدا معينا فإن لم يسدد المؤمن له القسط رغم اعذراه و كان المؤمن له لم يدفع أقساط يفسخ العقد[1].

أ – إعذار المؤمن له بدفع القسط

يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول أجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه، وأجال الدفع ومنحه أقل 15 يوما على الأكثر تحتسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

كذلك يلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الآجال فإذا لم يستجيب لهذا الإعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن، وانقضت المدة القانونية، ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بإعذاره وهذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب وهذا خلال أجل 30 يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى[2].

ب – الآثار المترتبة عن الاعذار

حسب ما نصت عليه المادة 84 من قانون رقم 04/06 على أنه: "لا يجوز للمؤمن رفع الدعوى قصد فرض دفع الأقساط في حالة دفع الأقساط لا يجوز للمؤمن بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر إلا ما يلي:

1 – فسخ العقد إذا تعلق الأمر بالتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليتين من التامين الغير المدفوع.

2–تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة."

[1] دهكال عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 87.

[2] أنظر المواد 16 فقرة 1، 2، 3 من قانون التأمينات الجزائري.

كما اشترط المشرع الجزائري أيضا في الفقرة الثانية من المادة 84 من نفس القانون، أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة وذلك ليتم تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى[1].

الفرع الثالث

الإخطار بوقوع الكارثة

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا ما تحققت الكارثة المؤمن منها، إلا أن وقوع الكارثة لا يرتب هذا الالتزام بصورة تلقائية، بل لابد أن يقوم المؤمن له أو من له الحق في قبض مبلغ التأمين بالإخطار بوقوع الكارثة ليقوم المؤمن بعد ذلك بالتحقق من أن الكارثة التي وقعت هي ذاتها المؤمن منها، ولكي يتمكن من الوقوف على الأسباب الملاحقة المسؤول عن تحققها، فضلا عن تعريف نتائجها لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من أثارها والتحقق منها إذا كان ذلك ممكنا.

أولا: مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الكارثة

الإخطار بوقوع الكارثة ويعني إعلام المؤمن بوقوع الكارثة وما أحاط بها من الظروف جوهرية، كتاريخ وقوعها ومكانها وأسبابها وأثار الناجمة عنها. فالإخطار إذن يقضي بتبليغ المؤمن بكل معلومة أو بيان مهم يتعلق بالكارثة، إذا ما اتصل بعلم المؤمن له في لحظة توجيهه، أما من خلال ذلك فمن الصعب التزامه به، ذلك انه يتعذر في كثير من الأحوال الوقوف على العديد من البيانات والتفاصيل فور وقوع الكارثة.

والالتزام بالإخطار بوقوع الكارثة يقع على عاتق المؤمن له أو خلفه، كما انه قد يصدر من الشخص أخر كالمستفيد في التأمين على الحياة إذ يتم توجيه الإخطار إلى شركة التأمين أو يمثل لها.

كما يشترط أن يصدر الإخطار في شكل معين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإذا ما ثار نزاع حول صدور الإخطار من عدمه وقع عبء الإثبات على عاتق المؤمن له.

[1] أنظر المواد 84 والمادة 16 والمادة 84 الفقرة الثانية من الأمر رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات.

والإخطار بوقوع الكارثة يجب أن يتم في غضون مدة معقولة من لحظة علم المؤمن له بالكارثة، إذا ما ثار خلاف بشأن تلك المدة، تترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع[1] .

ثانيا: جزاء الإخلال بوقوع الكارثة

إذا المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن وقوع الحدث المؤمن له، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية عقدية الأمر الذي يجب للمؤمن خفض قيمة مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له بمقدار ما أصابه من ضرر من جراء هذا الإخلال، و بعبارة أخرى فإن للمؤمن أن يجري المقاصة بين قيمة مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له وبين مبلغ التعويض المستحق عليه بذلك ينحصر الجزاء الذي على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بالإخطار عن تحقق الخطر في تخفيض مبلغ التأمين، هذا إذا كان المؤمن له حسن النية أما إذا كان سيئ النية أي تعمد عدم الإخطار بقصد منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الكارثة في الوقت المناسب، فإن حقه في مبلغ التأمين يسقط كعقوبة مدنية ،وإن كان ذلك منوط بوقوع الضرر المؤمن.

حيث جرى العرف التأميني على تطبيق جزاء السقوط الذي يقصد به من تغطية الكارثة المؤمن منها رغم تحققها بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه المتعلق بالإخطار عن وقوعها. فالسقوط إذن نوع من العقوبة المدنية ولا علاقة له بمقدار الضرر الناجم عن إخلال المؤمن له المتعلق بوقوع الكارثة، ويقصد منه مجازة المؤمن له على الإخلال بالتزامه، إذا كان الباعث على ذلك الغش والتحايل أي متى كان قصد المؤمن له عدم تمكين المؤمن من الوقوف على الأسباب الحقيقية التي أفضت إلى وقوع الكارثة أو معرفة حجم الآثار التي تترتب عليها. [2]

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد تطبيقاته، على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ,1982، ص. 162.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص ص. 258 ،259.

المطلب الثاني

التزام المؤمن وحقوق المؤمن له

كما رأينا أن عقد التأمين من خلال إبرامه يرتب التزامات على عاتق المؤمن له فمن ثمة التزامات تقع على عاتق المؤمن. و الالتزام الأهم في هذا الصدد هو التزامه بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ،إلا أنه قد يقع عليه التزامات أخرى و المتمثلة في التزامه المتعلق بالاحتياطي الحسابي ففي عقود التأمين على الحياة يقوم المؤمن بادخار جزء من أقساط المدفوعة بوصفها احتياطيا يكفي لسداد ما عليه من التزام محقق بدفع مبلغ التأمين ولكن قد لا يستمر العقد المبرم بينه وبين المؤمن له إلى نهايته، فيفسخ أو ينقضي و في هذه الحالة قد يقع على عاتق المؤمن التزام برد ما تجمع لديه من مبالغ مدخرة للمؤمن له و هذا ما يسمى بالتصفية وثيقة التأمين .كما قد يقع على عاتقه التزام بدفع مبلغ التأمين ذات قيمة منخفضة عند حدوث الوفاة وهذا ما يسمى بتخفيض وثيقة التامين . ومن جهة أخرى بعد دفع مبلغ التأمين الحق في الرجوع بما دفع على المتسبب بوقوع الخطر، وعليه فإن دراستنا للمؤمن تركيز على التزامه الأهم المتمثل في مبلغ التأمين وحقه في الرجوع على المتسبب.

الفرع الأول

الالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكزن مبلغ التأمين رأس مال أو إرادات دورية وقد يكون تعويضا، ذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه.

تنص المادة 60 من قانون تأمين الجزائري بأن:" التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد."[1]

[1] أنظر المادة 60 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

نلتمس من نص هذه المادة أن مبلغ التأمين قد يكون مستحق يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل، وقد يتم دفعه مرة واحدة أو شكل إرادات دورية في هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزم بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سوء كان المؤمن له مؤمن على نفسه أو لصالح المستفيد.

يظهر التزام المؤمن في عقد التأمين على الحياة فيما يلي:

أولا: بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الحياة

يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كامل بمجرد بقائه على قيد الحياة لبلوغه سن معينة، وهذا طبقا لأحكام المادة 64 من قانون التأمين الجزائري التي تعرف التأمين في حالة الحياة بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين لمؤمن له عند حلول تاريخ معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ."[1]

ثانيا: بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الوفاة

يستحق المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه كامل بمجرد وفاة المؤمن على حياته وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمينات الجزائري بنصها:" إن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة أو بطريقة دورية[2]."

هكذا وفي جميع صور تأمين على الحياة يستحق المؤمن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه كامل حتى ولو لم يترتب على وقوع الخطر أو حلول الأجل أي ضرر، باعتبار أن التأمين على الأشخاص ليست له الصفة التعويضية ولا يخضع لأحكام وقواعد التي يخضع إليها التأمين من الأخطار الذي يكون مقدار التعويض فيه يتوقف على قاعدة نسبية بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه.

[1] أنظر المادة 64 من قانون التأمين الجزائري.

[2] أنظر المادة 65 من قانون التأمين الجزائري.

الفرع الثاني:

حقوق المؤمن الناشئة من الاحتياط الحسابي

ورد تعريف الرصيد الحسابي في نص المادة 74 من قانون التأمين الجزائري كما يلي:" إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية لالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له."[1]

إن التعريف التي جاءت به هذه المادة هو تعريف قانوني، لأن الرصيد الحسابي هو عملية رياضية وتقني بحثه، يتم حسابه وتكوينه وفقا للجداول الوفيات وعلى أسس رياضية وتقنية يطبقها المهندسون والخبراء المختصين في هذا المجال.

كما أن الرصيد الحسابي هي تلك الأجزاء المالية التي يقتطفها المؤمن من القسط الصافي في كل سنة، ويخدرها على مر السنتين لتصبح في الأخير المبلغ الذي يدفع للمؤمن له عند استحقاقه ذلك أن التأمين على الحياة هو نظام يقوم على أساس الادخار والاحتياط.

يترتب على حق الدائنية أو الحق الشخصي بعض الحقوق للمؤمن له، بحيث يحق له ممارسة هذه الحقوق طيلة مدة العقد شريطة أن تكون الأقساط الأوليتين على الأقل المستحقة مدفوعة، وهذه الحقوق تتمثل في حق التخفيض، وطلب التصفية، وتعجيل دفعه على حساب وثيقة التأمين، وأخيرا رهن وثيقة التأمين.

وهذه العناصر سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: تخفيض التأمين

تخفيض التأمين هو استبدال وثيقة التأمين الأصلية بوثيقة تأمين أخرى مدفوعة، يكون القسط فيها هو الاحتياط الحسابي، ويكون مبلغ التأمين هو مبلغ المقابل لهذا القسط، ذلك أن للمؤمن له الحق

[1] أنظر المادة 74 من قانون التأمين الجزائري.

في الحصول على وثيقة التأمين تحل محل الوثيقة الأصلية يمثل الاحتياط الحسابي المدخر لصالحه فيها لقسط التأمين في الوثيقة الجديدة وهو قسط مدفوع كامل.

أما مبلغ التأمين في الوثيقة الأصلية فيتم تخفيضه إلى الحد الذي يتناسب مع هذا القسط المدفوع في شكل احتياطي حسابي، و يكون هذا المبلغ المخفض هو مبلغ التأمين في الوثيقة الجديدة يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المتفق عليه في الوثيقة الأصلية[1]، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 81 من قانون التأمين الجزائري التي نصت:" يساوي تعويض الوفاة المخفض المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد بمجرد طلب التأمين المتماثل وفقا لتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الأول بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد في العقد بتاريخ التخفيض[2]."

يجب لكي يكون للمؤمن له الحق في التخفيض توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل القسط السنوي المستحق للسنتين الأوليتين، وحتى يكون عقد التأمين على الحياة قابل للتخفيض يجب أن يكون القسط السنوي لسنتين الأوليتين على الأقل مدفوعا، ذلك أن التخفيض يقوم على أساس وجود الرصيد الحسابي لا يكون إلا إذا كان القسط السنوي لسنتين الأوليتين مدفوعا، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 84 من قانون التأمين[3] .

الشرط الثاني: أن يكون المؤمن له قد دفع عدد من الأقساط يكفي لتكوين احتياط حسابي ، حيث لا يمكن تخفيض التأمين إلا إذا وجد الرصيد الحسابي يسمح بإجراء هذا التخفيض، حيث يستفاد من نص المادة 80 من قانون التأمين الجديد أنه لا يشترط لجواز تخفيض التأمين إلا إذا دفع القسط السنوي الأول فقط ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد أعطت للمؤمن الحق في فسخ العقد التأمين

[1] أبو نجا إبراهيم، المرجع السابق، ص. 252.

[2] أنظر المادة 81 من قانون التأمين الجزائري.

[3] أنظر المادة 84 فقرة 2 من قانون التأمين الجزائري.

على الأشخاص بلا قيد ولا شرط في حالة عدم دفع القسط ،إذا كان القسط السنوي الأول غير مدفوع أو تعلق الأمر بالتأمين على الوفاة .ثم نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على تخفيض التأمين في جميع الحالات الأخرى[1].

ثانيا: تصفية التأمين

إن التصفية هي عملية قانونية تختلف عن التخفيض اختلاف كبير، والتصفية هي طلب إنهاء العقد والامتناع عن دفع الأقساط اللاحقة بسب من الأسباب تتميز التصفية بأن لها الصفة الإجبارية وهذا ما جاءت به المادة 90من الأمر 95/07 لعام 1995 بقولها باستثناء التأمين الوقتي في حالة الحياة يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يقدمه المؤمن له لتصفية العقد[2].

أ-شروط إجراء التصفية

يجب أولا أن يكون عقد التأمين منطويا على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين، فإذا كان العقد إلى ينطوي على عنصر الادخار لم يكن هناك احتياط حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية، ويجب ثانيا أن يكون مؤمن له قد دفع ثلاث أقساط سنوية على الأقل.

ب-طريقة إجراء التصفية

التصفية تتم على أساس ما تكون لمؤمن له من احتياط حسابي وقت التصفية بعد قيام المؤمن بخصم نسبة معينة من هذا الاحتياطي الحسابي لتغطية النفقات التي اقتضتها عملية التأمين و إعمال بالفقرة الرابعة من نص المادة 66 من قانون التأمين يجب على شركات التأمين إن تبين وثائق التأمين و إجراءات و شروط التصفية، وتقرر التصفية في الواقع منذ تاريخ المطالبة المؤمن له بها بحيث إذا

[1] أنظر 80 من قانون التأمين الجزائري.

[2] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص.73.

مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذه المهلة فلا يستحق مبلغ بل يستحق قيمة الاحتياط الحسابي الناتج عن تصفية التأمين ، لذلك فإن عملية التصفية تبدأ من تاريخ المطالبة بها[1].

ثالثا: تعجيل دفعة على حساب وثيقة التامين

عبر المشرع الجزائري عن التعجيل باسم السلف فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون التأمين الجديد على أنه يستطيع المؤمن تقديم السلف للمؤمن له على أساس العقد[2] .

أ-شروط تعجيل السلف:

تبين وثيقة التأمين بشروطها العامة عادة متى يجوز للمؤمن له أن يحصل على دفعة معجلة على حساب وثيقة التأمين ويغلب اشتراط أن يكون قد دفع على الأقل ثلاث أقساط سنوية حتى يكون للوثيقة احتياطي حسابي أو قيمة استرداد، ويبين كذلك الوثيقة في شروطها العامة الحد الأقصى من النقود التي يستطيع المؤمن له أن يأخذها بضمان الوثيقة والشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التامين التي تكون عادة أربعة:

1- يتعهد المؤمن له أن يدفع فائدة تعويض المؤمن عما فاته من استغلال مبلغ الذي قدمه.

2- إذا تأخر المؤمن له عن دفع أي قسط من أقساط الفائدة.

3- إذا أعطيت وثيقة التأمين أي حق للمؤمن له.

4- لا يتعهد المؤمن له برد أصل المبلغ المعجل و لكنه يحتفظ بحق رده فإذا رده برأت ذمته وزال ما تقل به احتياطه الحسابي من الضمان[3].

[1] أبو نجا ابراهيم، المرجع السابق، ص ص. 269، 270.

[2] أنظر المادة 87 فقرة 2 من قانون التأمين.

[3] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 1324.

رابعا: رهن وثيقة التأمين

لم ينص المشرع الجزائري على رهن وثيقة التأمين في الأمر 95-07 كما هو الحال في قانون التأمين الفرنسي حيث نصت المادة 65 قانون التأمين: "يجوز رهن وثيقة التأمين إما بملحق الوثيقة، وإما بطرق التظهير، اما باتفاق خاص[1] ."

رهن وثيقة التأمين هي عملية يقوم بها المؤمن له الذي يحتاج إلى مال فيقوم بالتأمين على حياته ثم يرهن وثيقة التأمين حتى يحصل على المال الذي كان في حاجة إليه، بالنسبة للمقرض تمثل وثيقة التأمين المرهون ضمان لاستفاء حقه.

أهمية رهن وثيقة التأمين

إن رهن وثيقة التأمين هي الوسيلة في يد الأشخاص لائتمان ولاعتماد، حيث أن الشخص الذي يكون في حاجة ماسة إلى مال يلجأ عادة إلى الاقتراض غير أن المقرض قد يخشى موت المقترض مم يجعله غير مطمئن على أنه سيوفيه حقه، في هذه الحالة يلجأ المقرض إلى إبرام عقد التأمين على الحياة ثم رهن وثيقة التأمين ضمان للوفاء من ثمة يتفق الدائن المقرض انه سيوفي حقه دون أي شك[2].

طرق رهن وثيقة التأمين

يتم رهن وثيقة التأمين إما بشكل ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين الأصلية، وإما باتفاق خاص يقوم بإبرامه بين المؤمن له والدائن بشرط أن يكون المؤمن على علم بذلك، وإما بالتظهير وثيقة التأمين على الحياة للدائن المرتهن مباشرة، وفي جميع الحالات يجب أن تسلم هذه الوثيقة للمرتهن.

[1] أنظر المادة 65 من الأمر رقم 95 /07 المتعلق بالتأمينات.

[2] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص.81.

كما أن قانون التأمين الجزائري لم ينظم رهن وثيقة التأمين، وعليه ينبغي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة المقررة للرهن الحيازي أو رهن المنقول ورهن السندات الاسمية والسندات لأمر أم لحاملها، ذلك حسب طبيعة السند، تجارية أم بحرية أم مدنية.[1]

المبحث الثاني

انقضاء عقد التأمين على الحياة

إذا كانت أثار العقد تنحصر في إنشاء وترتيب التزامات بين المتعاقدين فإن الأصل أن ينتهي العقد بتنفيذ هذه الالتزامات حسب ما هو متفق عليه وحسب ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، باعتبار أن عقد التأمين على الحياة من العقود الزمنية، قد يرجع إلى انقضائه إلى انتهاء مدته، أو بسبب فسخه أو بسبب تقادم دعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحياة. وانقضاء عقد التأمين على الحياة بانتهاء مدته يعد من أهم الأسباب الانقضاء لأنه الأكثر وقوعا بحسب السير العادي لأمور إلا أن هذا لا يعني نسيان أسباب الأخرى، فقد ينتهي عقد بالفسخ استحالة التنفيذ، أو بسبب إخلال بالإدلاء بالبيانات، وقد ينتهي عقد التأمين كذلك بتقادم دعواه وبالتالي سوف نتطرق لدراسة أسباب الانقضاء عقد التأمين بتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول

انقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء مدة

يخضع انقضاء عقد التأمين وكل العقود الأخرى لأحكام القانون المدني، وعقد التأمين على الحياة كغيره من العقود الأخرى فهو يعتبر من العقود الزمنية، فإذا اتفق الأطراف علاقة القانونية على انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدة المحددة في العقد فانه يؤدي إلى انقضائه وذلك عمل بإرادة الأطراف

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص. 111.

وعلى هذا الأساس سيتمحور دراستنا في هذا المطلب حول انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته والذي قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول

انقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في زمان، ولذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها العقد ويشمل عقد التأمين المدة ويحدد المتعاقدين مدة العقد وفقا منشئتهما فلهم مطلق الحرية بأن تحدد هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون التأمينات الجزائري التي تقضي: "يحدد الطرفين المتعاقدين مدة العقد." ونصت أيضا المادة 7 من نفس القانون وجوب أن يشمل عقد التأمين على بيان مدته، ولذلك فلا يرتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته ببطلان هذا العقد، ويمكن القول في هذه الحالة بأن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة[1].

إن تحديد مدة العقد يمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، إذا كان طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك، وتحديد الضمني لمدة العقد قد يكون لمدة تقل عن سنة كم في حالة تأمين حوادث النقل، حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ مدة العقد، كما في حالة التأمين لمرحلة معينة لا يستغرق مدتها سنة فتكون مدة التأمين التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة.

كما يرتب على انقضاء العقد انتهاء الالتزامات كل من المتعاقدين، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية المؤمن منه، كم ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط، كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن

[1] أنظر المادة 7 ، 10 من قانون التأمين الجزائري.

منه وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط.

هذا وقد وردت بعض الاستثناءات على انقضاء العقد فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتأمين على الأشخاص إذ يجوز لكل من الطرفين طلب فسخ العقد بالنسبة للعقود التي تفوق مدتها عن ثلاث سنوات وهذا بمقتضى إشعار مسبق بثلاثة أشهر[1].

الفرع الثاني

انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة إما بانتهائه بالإرادة المنفردة وإما بفسخه وإما بوجود الحلات البطلان التي يكون فيها عقد التأمين باطلا. وبالتالي سنتطرق للدراسة انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له على النحو الآتي:

أولا: انقضاء عقد التأمين بإرادة المنفردة

كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى، حيث كان يجيز للمؤمن له إن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، في أي وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط، وما نصت عليه المادة 231 من قانون المدني الجزائري: "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية في هذه الحالة يتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة."

إلا أن المشرع الجزائري قد ألغى هذه المادة بموجب المادة 84 من قانون التامين الجزائري الواردة في القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بالتأمين على الأشخاص، تنص: "إذا لم تدفع الأقساط

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 114.

فلا يجوز للمؤمن من بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون على ما يلي:

1- فسخ العقد بلا قيد ولا شرط إذا تعلق الأمر بالتأمين وقتي على الوفاة، أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التامين غير مدفوع.

2-تخفيض أثار العقد في جميع الحالات[1]."

على هذا النحو لم يعد من حق المؤمن مطالبة المؤمن له بالأقساط في التأمين الأشخاص بصفة عامة، الأمر الذي يتيح للمؤمن له إنهاء العقد بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالقسط، وعلى غير ذلك يستطيع المؤمن له في غير التأمين المؤقت على الحياة أن ينهي العقد بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدته المتفق عليها في العقد متى كان قد أوفي بالقسط السنوي الأول، وذلك بالامتناع عن دفع الأقساط التالية وإلزام المؤمن بتصفية عقد التأمين ودون إخطار سابق للمؤمن[2] .

ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضا، وأسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة، مثالها فسخ عقد التأمين بسبب إخلاله بالتزامه بإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر. وقد نصت المادة 10 فقرة الثانية على شروط الفسخ طبقا لأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص، بقولها: " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاث أشهر." [3]

[1] أنظر المادة 231 من القانون المدني، والمواد 16،84 من قانون التأمين رقم 06 /04.

[2] أبو نجا ابراهيم، المرجع السابق، ص ص. 301 إلى304.

[3] أنظر المادة 10 فقرة 02 من القانون المتعلق بالتأمينات.

ثالثا: بطلان عقد التأمين

هذا وقد نصت المادة 622 من القانون المدني على حالات البطلان التي تتعلق بعدم وجود الشروط يقع من خلالها البطلان بقولها: "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسب خرق القوانين أو النظام ذلك ليخرق جناية أو جنحة عمدية[1]."

– الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن منه بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

– كل شرط مطبوع لم يبرز شكل ظاهر وكان متعلقا بالحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

كل شرط تعسفي أخر يتبين لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه.

وقد نصت كذلك قانون التأمينات الجزائري رقم 06-04، فقد تضمنت حالات البطلان في المواد 86,87,88,89 وأهم ما جاء فيها:

المادة 86:"يبطل أي عقد من العقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه."

المادة 87:"يبطل أي عقد من العقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه."

المادة 88:"يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطا في سن المؤمن له، وكانت الحقيقة خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد."

[1] أنظر المادة 622 من قانون المدني الجزائري.

المادة 89:"يقع بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 –88 أعلاه المجال لاسترجاع الكامل لأقساط المدفوعة[1] ."

المطلب الثاني

التقادم

إن عقد التأمين على الحياة كغيره من العقود الأخرى ،فهو ينقضي بالتقادم، ويشمل التقادم في عقد التأمين تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحياة و كذلك الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين، و بالتالي باطلاع على نص المادتين 624 من قانون المدني و المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات نجد انه يجب التفرقة عن الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين و تلك التي لا تنشأ عنها لأن كل منهما مدة تقادم خاص بها ، وعلى هذا الأساس فمنا بتناولها في هذا المطلب و فرقنا بينهما من حيث الدراسة في الفرع الأول.

ولعل أهم عامل في التقادم وأهم عنصر فيه هو مدته وكيفية حساب هذه المدة وعدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم التي نتناولها في الفرع الثاني، ونتناول مبدأ سريان التقادم بشكل مفصل في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

أولا: الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين

الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتسري عليها مدة التقادم القصيرة، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له. ودعاوى المؤمن هي دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة أو

[1] أنظر المواد 86 الى 89 من قانون رقم 06 /04 المتعلق بالتأمينات.

دعاوى البطلان أو إبطال عقد التأمين، ودعاوى الفسخ عقد التأمين أيا كان سبب الفسخ سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أو كان غير ذلك من الأسباب. ودعاوى المؤمن له هي دعاوى المؤمن له هي دعاوى المطالبة لمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والفسخ[1].

ثانيا: الدعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين

بالنسبة لمثل هذه الدعاوى فتجد مصدرها في القانون وتسند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته، والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن له تقاضي منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، ودعوى المؤمن على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل لها المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين[2].

الفرع الثاني

مبدأ سريان التقادم

أولا: أصل مدة سريان التقادم

تسري المدة ثلاث سنوات من الوقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، فالدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من الوقت حلول الأجل القسط، والدعوى المطالبة بمبلغ التأمين في

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 1259.

[2] محمدي سامية، النظام القانوني للعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2017، ص.61.

التأمين تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من الوقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه[1].

بحيث تخضع الدعاوي الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، في حين تخضع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدر بثلاث سنوات، ولا يجوز تعديل هذه المدة باعتبارها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها حسب نص المادة 624 من القانون المدني، باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد. غير أن حكم المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها:" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين."[2]

وبالتالي يتبين من النص المادتين السابقتين أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر أصل عام.

ثانيا: استثناء سريان مدة التقادم

غير أنه هنالك استثناءات أين يتأخر فيها مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، وذلك في حالة إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، ويبدأ سريان مدة التقادم في هذه الحالة من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات الغير الصحيحة أو الغير الدقيقة بل من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها.

إضافة إلى حالة وقوع الحادث المؤمن منه، وفي هذه الحالة سريان هذه المدة لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع هذا الحادث[3].

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص. 1223، 1224.

[2] أنظر المادة 624 من قانون المدني، والمادة 27 من قانون المتعلق بالتأمينات.

[3] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص. 1264، 1265.

الفرع الثالث

مدة التقادم

أولا: كيفية حساب مدة التقادم

مدة التقادم هي ثلاث سنوات، وتحسب من يوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعوى، وتنتهي في اليوم الأخير الذي تتكامل فيه مدة التقادم بثلاث سنوات. فإذا كان القسط التأمين مثلا يحل في 3 جويلية سنة 1923 فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات لا بخمس، ولو أن القسط دين دوري متجدد تبدأ في ساعة الصفر من يوم 4 جويلية 1923 وتنتهي في منتصف الليل من يوم 3 جويلية 1926 [1].

ثانيا: عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم

طبقا لما ورد في نص المادة 322 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى حيث نصت على انه:" كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي يعينها القانون."

وعلى ذلك طبقا لهذه المادة فإنه لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم ولا على إطالة مدة التقادم[2].

غير أنه طبقا للمادة 20 من قانون التأمين فإنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم، حطم هذه المادة من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوي الناشئة عن عقد التأمين دون غيرها ومن ثم فهو نص خاص.

وبالتالي يجب إعمال المادة 20 من قانون التأمين التي تقضي بجواز إطالة مدة التقادم دون تقصيرها، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد. فمثل يجوز الاتفاق على جعل مدة التقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص. 1222،1221.

[2] أنظر المادة 322 من القانون المدني.

المؤمن له أو المستفيد، بينما لا يجوز جعل مدة التقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن وليس لمصلحة المؤمن له[1] .

ثالثا: انقطاع القادم ووقفه

أ: انقطاع التقادم

ينقطع التقادم كما هو مبين في أحكام التأمين وأحكام القانون المدني بالقيام بالإجراءات معينة تكون سببا لانقطاع، وهي إما أسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم، وإما أسباب خاصة بعقد التأمين وحده. وهذا ما نصت عليه المادة 317 من القانون المدني الجزائري: " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة الغير المتخصصة بالتنبيه أو الحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه."

وينقطع التقادم كذلك حسب ما نصت عليه المادة 318 من قانون المدني الجزائري:" يتقطع التقادم إذ أقر المدين بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا، ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين."

وعليه فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له، وهذا الإقرار قد يكون ضمنيا كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها القرار[2].

ب: وقف التقادم

بالرجوع إلى القواعد العامة وعلى وجه التحديد من نص المادة 316من قانون المدني الجزائري، يتبين أن التقادم يتوقف كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة يحقه كوجود قوة قاهرة

[1] أنظر المادة 20 من لأمر رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات.

[2] أنظر المواد 317، 318 من القانون المدني الجزائري.

مثل جائحة أو حرب اجنبية، إذ تعتبر مبررات شرعية تحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه.

كم لا يسري التقادم بالنسبة لدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان لدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين تائب يمثله، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جزائية. وإذا توقف التقادم فإنهم لا يعود إلى السريان بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

ويترتب على الوقف احتساب المدة السابقة على الوقف وتضم إلى المدة اللاحقة له أما مدة الوقف فلا تحتسب في مدة السنوات الثلاث.[1]

[1] حماس عمر، "أحكام الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد14، مخبر أثر لاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص. 345.

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا للعقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري بالنظر إلى القواعد العامة والأحكام الخاصة، يهتم بالجانب التشريعي أكثر من الجانب الفني والواقعي مقارنة مع باقي الدول التي يأخذ فيها التأمين على الحياة حصص معتبرة من أسواق التأمين ويساهم بالنسب كبيرة في الناتج المحلي للدول، حيث يشهد تطورا كبيرا.

يعتبر التأمين على الحياة من أبرز أنواع التأمينات الأشخاص وذلك لما له من خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، كذلك من خلال المبادئ والأسس التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة، إضافة إلى ذلك فيما يخص دراستنا للصور التأمين على الحياة بالتفصيل وكيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

تظهر هذه الحماية القانونية من خلال الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد التي سبق وأن درسناها في هذا الموضوع، أين يتحمل المؤمن له مجموعة من الالتزامات في مواجهة المؤمن.

يتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة في سنة 2006، إذ استحدث المشرع لجنة إشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين ومراقبة مدى شرعية العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التأمين.

تجدر الإشارة أن أسباب عدم ظهور عقد التأمين على الحياة في الجزائر بهذا الشكل هو وجود غموض في مفهومه لدى أغلب أفراد المجتمع نتيجة نقص دور فعال في توعية الأفراد من طرف شركات التأمين، وتوسيع ثقافاتهم، إضافة إلى ذلك هناك من يرى ان الجانب الديني من معيقات تطور التأمين على الحياة في الجزائر، مما نتج عنه ضعف طلب التأمين على الأشخاص مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين.

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى بعض الاقتراحات لعلها تساهم في توضيح مفهوم فكرة التأمين على الحياة ورفع مستواه في الجزائر.

تتمثل هذه الاقتراحات في:

لتحسين مستوى فرع التأمين على الحياة في الجزائر، يجب على شركات التأمين زيادة الحملات الإعلامية والإعلانية لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين.

إعداد حصص وبرامج توعية شاملة باستخدام وسائل الاعلام.

يجب مواجهة مختلف المعيقات التي تعيق التأمين على الحياة خاصة وأنها تحتاج إلى حلول بسيطة يمكن أن تأتي بنجاح كبير، هذا حتى يصبح التأمين على الحياة واعدا جدا في الجزائر.

أقترح إيجاد صيغ بديلة للتأمين على الحياة مادام فيه لبس وغموض، ومثال ذلك تشجيع التأمين التكافلي فيما بين الأفراد.

باختتام هذه الاقتراحات نبين أساس تقدم وتطور هذا النوع من التأمين في ضرورة التطبيق الفعلي للقوانين التي أعددها المشرع الجزائري واتباع تطلعات ومسايرة نشاط الشركات الأجنبية من خلال الاحتكار بها وخلق جو المنافسة فيما بينها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أبو نجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، ج.1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأ مين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

2- أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج.10: الوكالة، الوديعة، المقامرة، الرهان والمرتب مدى الحياة، عقد التأمين، الكفالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

3- العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، ط.5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

4- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.7، المجلد الثاني: عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

5- بهاء الديم مسعود خويرة، الاثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية:(دراسة مقارنة)، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2017.

6- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج. الأول: التأمينات البرية، د. ب. ن، 1998.

7- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- جديدي معراج، مدخل للدراسة قانون التأمين، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

9- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10- رمضان محمد أبو السعود، شرح القانون المدني: (البيع، المقايضة، الإيجار والتأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

11- عبد الهادئ السيد محمد التقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

12- علي محمود بدوي، التأمين:(تأمينات الحياة، تأمينات المسؤوليات، تأمينات الماشية والأغنام، تأمين الخيول، المزارع السميكة، إعادة التأمين)، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

13- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد،ENAG Alger، Edition ، الجزائر، 2001.

14- غازي خالد أبو العربي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

15- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، ط.2، مكتبة دار القلم بالمنصورة، دون بلد النشر، 2002.

16- فلاح عز الدين، مبادئ التأمين وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

17- محمد حسين قاسم، القانون المدني:(العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

18- محمد حسين قاسم، محضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة بيروت العربية،1999.

19- نزيه محمد صادق مهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982.

20- هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثالثا: المقالات

– حماس عمر،" أحكام الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، مخبر أثار للاجتهاد القضائي، حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

. لكبير علي،" التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 8، ج1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1_ رسائل الدكتوراه:

. فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين، في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، دون سنة المناقشة.

2_ مذكرات الماجستير:

. حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة المناقشة.

3_ مذكرات الماستر:

2. دهكال عبد الكريم، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، دون سنة المناقشة.

3. محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2017.

رابعا: النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13 لسنة 1995، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر ج ج عدد 15 لسنة 2006، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، الصادر في 30 جوان 1975، المعدل والمتمم.

- النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بمختلف التركيبات التأمينات على الأشخاص.

- المراجع باللغة الفرنسية:

- Picard et besson-les entreprises d'assurance -agent et courtiers 4-ème édition-LGDG 1977 France p. 130.

- (j) kullmann : Les assurances de personnes, REP- CIV DALLOZ, juillet 1998, p.17.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول تكوين عقد التأمين على الحياة 6
المبحث الأول إبرام عقد التأمين على الحياة 6
المطلب الأول أركان وأطراف عقد التأمين على الحياة..... 7
الفرع الأول أركان عقد التأمين على الحياة من الناحية القانونية 8
أولا: التراضي.....9
ثانيا: ركن السبب: 9
ثالثا: المحل في عقد التأمين على الحياة 11
الفرع الثاني أركان عقد التأمين على الحياة من الناحية العملية..... 11
أولا: طلب التأمين: 12
ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة 12
ثالثا: وثيقة التأمين الأصلية: 13
الفرع الثالث أطراف عقد التأمين على الحياة..... 15
أولا: المؤمن 15
ثانيا: المؤمن له 16
ثالثا: المؤمن على حياته 16
المطلب الثاني: صور عقد التأمين على الحياة..... 17
الفرع الأول: الصور العادية لعقد التأمين على الحياة..... 17

أولا: التأمين على الحياة لحالة الوفاة 17
ثانيا: التأمين لحالة البقاء..... 19
ثالثا: التأمين المختلط 21
الفرع الثاني الصور الغير العادية للتأمين على الحياة..... 24
أولا: التأمين الجماعي 24
ثانيا: التأمين الشعبي..... 25
ثالثا: التامين التكميلي..... 25
المطلب الثالث: وثائق التأمين على الحياة..... 26
الفرع الأول وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبه في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين..... 26
الفرع الثاني وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حالة وفاة المؤمن عليه قبل انتهاء مدة التأمين 27
الفرع الثالث وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين أو وفاته قبل ذلك 27
المبحث الثاني المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة 28
المطلب الأول أسس عقد التأمين على الحياة (الاشتراط لمصلحة الغير)..... 28
الفرع الأول التأمين لمصلحة الغير 29
أولا: تعيين وقبول المستفيد 29
ثانيا: جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد 30
ثالثا: الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد 30

الفرع الثاني مبدأ انعدام الصفة التعويضية 31
أولا: النتائج المترتبة عن انعدام الصفة التعويضية الخاصة بالمؤمن 32
ثانيا: النتائج المترتبة عن انعدام الصفة التعويضية الخاصة بالمؤمن له 33
المطلب الثاني عناصر عقد التأمين على الحياة..... 34
الفرع الأول الخطر في عقد التأمين على الحياة 34
أولا: تعريف الخطر في عقد التأمين على الحياة 34
ثانيا: الشروط العامة والخاصة للخطر في عقد التأمين على الحياة 35
ثالثا: الأخطار الغير المؤمن عليها: 38
الفرع الثاني القسط 39
أولا: حساب القسط في عقد التأمين على الحياة..... 40
ثالثا: الأشخاص الذين لهم الصفة في دفع القسط..... 41
الفرع الثالث مبلغ التأمين 43
أولا: تعريف مبلغ التأمين 43
ثانيا: شكل مبلغ التأمين 43
ثالثا: حدود المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه للمؤمن له أو المستفيد 44
الفصل الثاني أثار عقد التأمين على الحياة 46
تمهيد 46
المبحث الأول الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين على الحياة..... 47
المطلب الأول التزامات المؤمن له..... 47
الفرع الأول الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر..... 48

أولا: الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أثناء إبرام العقد 48
ثانيا: الالتزام بالتصريح بالبيانات عند وقوع الخطر 48
ثالثا: جزاء الاخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر 49
الفرع الثاني الالتزام بدفع القسط 50
أولا: نطاق الالتزام بدفع القسط..... 50
ثانيا: أحكام الالتزام بدفع القسط..... 51
ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط 53
الفرع الثالث الإخطار بوقوع الكارثة 55
أولا: مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الكارثة 55
ثانيا: جزاء الإخلال بوقوع الكارثة..... 56
المطلب الثاني التزام المؤمن وحقوق المؤمن له 57
الفرع الأول الالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين 57
أولا: بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الحياة..... 58
ثانيا: بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الوفاة..... 58
الفرع الثاني: حقوق المؤمن الناشئة من الاحتياط الحسابي..... 59
أولا: تخفيض التأمين..... 59
ثانيا: تصفية التامين 61
ثالثا: تعجيل دفعة على حساب وثيقة التامين 62
رابعا: رهن وثيقة التأمين 63
المبحث الثاني انقضاء عقد التأمين على الحياة..... 64

المطلب الأول انقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء مدة 64
الفرع الأول انقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء المدة المحددة له 65
الفرع الثاني انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له 66
أولا: انقضاء عقد التأمين بإرادة المنفردة 66
ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ 67
ثالثا: بطلان عقد التأمين 68
المطلب الثاني التقادم 69
الفرع الأول الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين 69
أولا: الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين 69
ثانيا: الدعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين 70
الفرع الثاني مبدأ سريان التقادم 70
أولا: أصل مدة سريان التقادم 70
ثانيا: استثناء سريان مدة التقادم 71
الفرع الثالث مدة التقادم 72
أولا: كيفية حساب مدة التقادم 72
ثانيا: عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم 72
ثالثا: انقطاع القادم ووقفه 73
خاتمة 75
قائمة المراجع 79
الفهرس 84

النظام القانوني لعقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري

ملخص

نستخلص من خلال ما قدمناه، أن عقد التأمين على الحياة مجموعة من التأمينات الفردية والجماعية التي يقوم بالتأمين حياة المؤمن له من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها. حيث يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن والمؤمن له، والتي تستمد وجودها من عقد التأمين، هذه العلاقات تقتضي وجود خطر أو حادث يخشى وقوعه للمؤمن له يلتزم المؤمن بتغطيته.

إن هذه العلاقة القانونية القائمة بين أطراف عقد التأمين على الحياة تولد التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، وجب تنفيذ هذه الالتزامات بحيث ينتج الإخلال عن عدم تنفيذها، بطلان عقد التأمين على الحياة أو فسخه والتي تعتبر ضمن أسباب انقضاء عقد التأمين على الحياة بإرادة المنفردة لأطراف العقد.

باعتبار أن عقد التأمين على الحياة من العقود الزمنية، أين يؤدي فيها الزمن دورا كبيرا، حيث ينقضي بانقضاء هذا الزمن أي المدة المحددة له.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين على الحياة.

Résumé

On conclut à travers ce que nous avons fourni, que le contrat d'assurance vie est un ensemble d'assurance individuelle et collective qui assure la vie de l'assuré des différents risques auxquels il peut être exposé. Il comprend un ensemble de relations juridiques entre l'assuré et l'assuré, dont l'existence découle du contrat d'assurance, qui exigent un risque ou un incident dont on craint qu'il ne se produise pour l'assuré qui est tenu de le couvrir.

Cette relation juridique entre les parties au contrat d'assurance vie génère des obligations tant de la part de l'assuré que de l'assuré, et ces obligations doivent être mises en œuvre de manière à ce que la violation résultant de leur non-exécution entraîne la nullité ou la résiliation du contrat d'assurance vie, ce qui est l'une des raisons de l'expiration du contrat d'assurance vie par la seule volonté des parties au contrat.

Considérant qu'un contrat d'assurance-vie est un contrat de temps, où le temps joue un rôle majeur, l'expiration de ce délai, c'est-à-dire la période spécifiée pour celui-ci.

Les mots clés:

Assurance, Assurance-vie.